الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

## مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

# مساهمة اشتراكات التأمين الاجتماعي في التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

### دراسة حالة CNAS ميلة خلال الفترة 2018-2022



| إعداد الطلبة | الأستاذ المشرف |
|---|---|
| بوكروح شرف الدين | مجدوب علاء الدين |



### لجنة المناقشة:

| اسم ولقب الأستاذ(ة) | الصفة |
|---|---|
| د. مشري فريد | رئيسا |
| مجدوب علاء الدين | مشرفا ومقررا |
| د. بن الطيب علي | ممتحنا |

السنة الجامعية 2023\2024

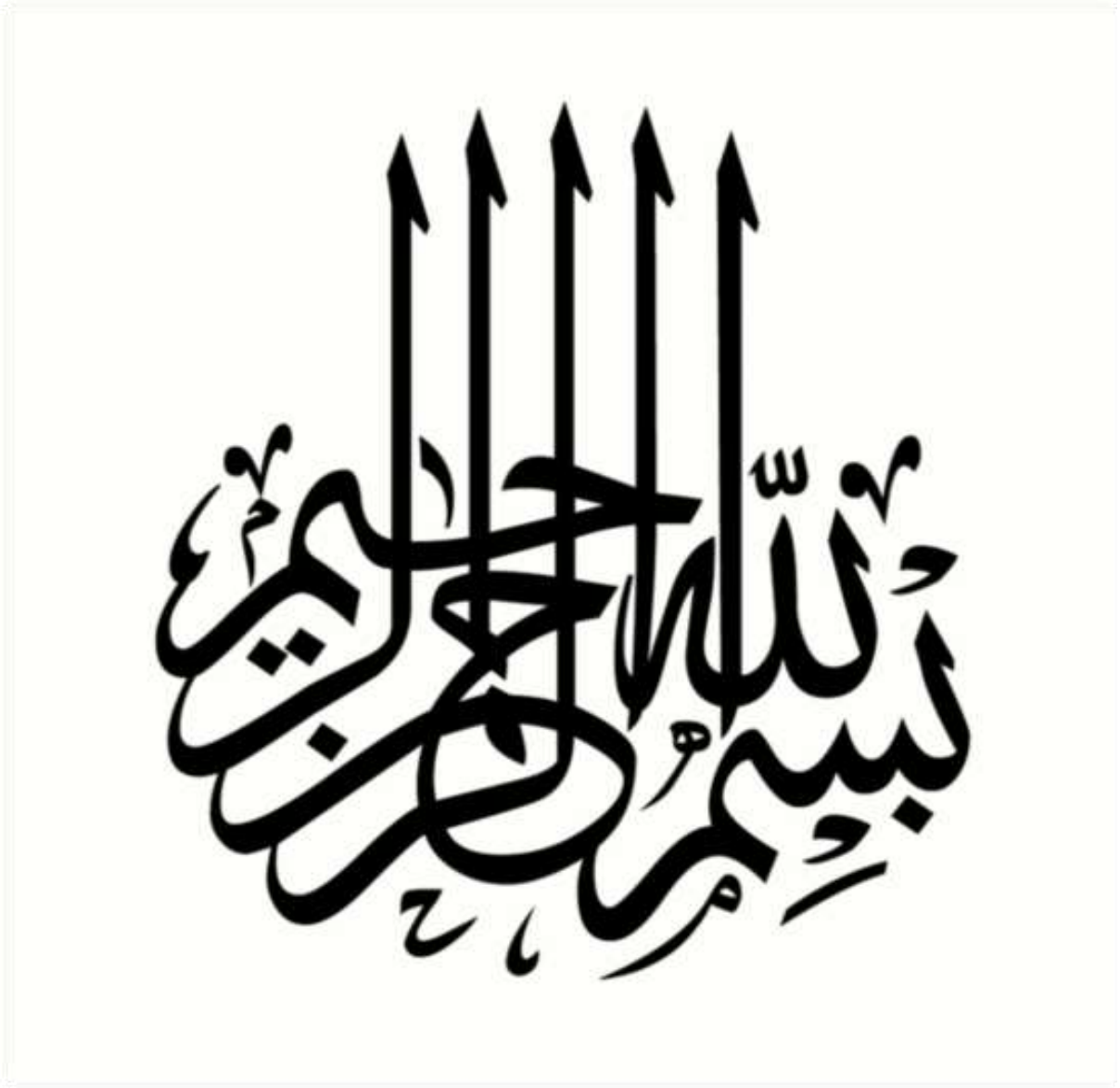
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

أولا أحمد الله الذي بحمده تتم النعم

على نعمة العلم و التوفيق الذي أنعمة بيها

اقدم شكري الى كل من قدم لي يد العون إلى الأستاذ المشرف "**مجدوب علاء الدين**" الذي تفضل بالإشراف

على مذكرة تخرجي كما اشكر كل عمال وكالة CNAS على المعلومات المقدمة حول الوكالة

و في الأخير نشكر كل المساندين من بعيد او قريب و أتمنى أن يكون عمل في المستوى المطلوب

# إهداء

إلى كل من علمني حرفا وزادني علما واحتواني دهرا

إلى أساتذتي

إلى **أبي** مصباح دربي و **أمي** نور عيني

إلى أخي **خليل** قدوتي و سندي

إلى إخوتي **لؤي** و **قصي** إلى كتكوتتي الصغيرة وزهرة بيتي **بيلسان** "بيسا"

إلى كل عائلتي وأحبتي أهدي تحياتي

## ملخص


## الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على مساهمة اشتراكات التامين الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر وبالأخص وكالة cnas ميلة ،من خلال التطرق إلى اهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي وأهميته في حياة الفرد والمجتمع حيث تم الإعتماد على تحليل القوائم المالية للصندوق من أجل توضيح الموارد التمويلية له ولتشخيص الوضعية المالية باستخدام أدوات التحليل المالي من مؤشرات مالية ونسب مالية ،وكذا إبراز مدى مساهمة اشتراكات التأمين الإجتماعي في التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء لولاية ميلة .

وقد توصلت هذه الدراسة على أن اشتراكات التأمين الإجتماعي تلعب دورا هنا لتحقيق التوازنات المالية للمؤسسات وتعتبرها كمصدر تمويل يعتمد على اشتراكات الأفراد المؤمنين الإجتماعيين.


**الكلمات المفتاحية:** التأمينات الاجتماعية،الإشتراكات، التمويل، التوازن المالي، أدوات التحليل المالي.


## Summary :

This study aims to shed light on the contribution of social insurance contributions to the financial balances of social security funds in Algeria, particularly the CNAS agency in Mila. It addresses the key concepts and terminology related to social insurance and its importance in the life of individuals and society. The study relies on the analysis of the financial statements of the fund to clarify its funding resources and to diagnose the financial situation using financial analysis tools, including financial indicators and ratios. Additionally, it highlights the extent to which social insurance contributions contribute to the financial balances of the National Social Security Fund for Salaried Workers in the Mila province.

This study has concluded that social insurance contributions play a significant role in achieving the financial balances of institutions and are considered a funding source that relies on the contributions of socially insured individuals.


**Keywords:** social insurance, contributions, funding, financial balance, financial analysis tools.

# الـفـهــارس

# فهـرس الـمـواضـيـــــع


| المـواضـيـــع | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | I |
| الإهداء | II |
| ملخص | III |
| الفهارس | V |
| فهرس الجداول | VII |
| فهرس الأشكال | VIII |
| فهرس الملاحق | IX |
| قائمة الإختصارات | X |
| مقدمة | أ_ح |
| **الفصل الأول: مدخل لدراسة التأمينات الاجتماعية** | |
| تمهيد: | 07 |
| المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات الإجتماعية | 08 |
| المطلب الأول: مفهوم التأمينات الإجتماعية: | 08 |
| المطلب الثاني: خصائص وأهداف التأمينات الاجتماعية: | 15 |
| المطلب الثالث: أهمية التأمينات الإجتماعية والقواعد النظرية لها. | 18 |
| المبحث الثاني: ماهية إشتراكات التأمينات الإجتماعية. | 21 |
| المطلب الأول: مفهوم الإشتراكات. | 21 |
| المطلب الثاني: المكلفين بدفع الإشتراكات في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء | 23 |
| المطلب الثالث: دفع الإشتراكات وطرق تحصيلها: | 24 |
| خلاصة الفصل الأول . | 30 |
| **الفصل الثاني: التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر** | |
| تمهيد | 32 |
| المبحث الأول: صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر | 33 |
| المطلب الأول: نشأة صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر | 33 |
| المطلب الثاني: تعريف صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر ومهامها. | 34 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث: التسيير الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر** | **40** |
| **المبحث الثاني: ماهية التوازنات المالية للمؤسسة.** | **46** |
| **المطلب الأول: مفهوم وأهمية التوازن المالي.** | **46** |
| **المطلب الثاني: أنواع و شروط التوازن المالي:** | **49** |
| **المطلب الثالث: مؤشرات قياس التوازن المالي.** | **50** |
| **خلاصة الفصل الثاني:** | **55** |
| **الفصل الثالث: مساهمة اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة ميلة –** | |
| **تمهيد** | **57** |
| **المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة.** | **58** |
| **المطلب الأول: نبذة تاريخية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة** | **58** |
| **المطلب الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة** | **59** |
| **المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة.** | **60** |
| **المبحث الثاني: دراسة تحليلية للوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء – وكالة ميلة – خلال الفترة ( 2018 إلى 2022 )** | **67** |
| **المطلب الأول : تطور عدد المنخرطين في وكالة ميلة خلال الفترة (2018-2022).** | **67** |
| **المطلب الثاني: دراسة تطور إيرادات و نفقات وكالة ميلة خلال الفترة (2018-2022).** | **69** |
| **المطلب الثالث: تحليل الوضعية المالية لوكالة ميلة بإستخدام المؤشرات والنسب المالية خلال الفترة (2018 إلى 2022)** | **71** |
| **خلاصة الفصل الثالث** | **76** |
| **خـاتمــة** | **78** |
| **قائمة المصادر والمراجع:** | **82** |
| **ملاحق** | **88** |

# فـهـــرس الجداول


| رقم الجدول | عنــوان الــجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الجدول رقم 01: تطور عدد المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى سنة 2022. | 67 |
| 02 | الجدول رقم 02: نفقات صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء (وكالة ميلة). | 69 |
| 03 | الجدول رقم03 : يمثل إيرادات الوكالة خلال الفترة من 2018-2022 | 70 |
| 04 | الجدول رقم04 : يمثل رأس المال العامل للمؤسسة من 2018-2022 | 71 |
| 05 | الجدول 05: يمثل احتياج رأس مال العامل للمؤسسة من 2018-2022. | 72 |
| 06 | الجدول 06: يمثل خزينة الصندوق للمؤسسة من 2018-2022. | 72 |
| 07 | الجدول رقم 07: يمثل نسب تمويل الصندوق cnas ميلة من سنة 2018 إلى 2022 | 73 |
| 08 | الجدول رقم 08 : يمثل نسب السيولة للصندوق من سنة 2018 إلى 2022. | 74 |
| 09 | الجدول رقم 09: يمثل نسبة المديونية للصندوق من سنة 2018 إلى 2022. | 75 |

# فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء – ميلة– | 60 |
| 02 | الشكل رقم 02 : منحنى تطور عدد المنخرطين لوكالة ميلة خلال الفترة 2018–2022. | 68 |
| 03 | الشكل (03) يمثل تطور نفقات الوكالة خلال الفترة 2018–2022: | 69 |
| 04 | الشكل رقم 04: يمثل تطور إيرادات وكالة ميلة خلال الفترة 2018 إلى 2022 | 70 |

# الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | شعار مؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء | **88** |
| 02 | أصول ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –ميلة– من سنة 2018 إلى 2022 | **89** |
| 03 | خصوم ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –ميلة– من سنة 2018 إلى 2022 | **92** |
| 04 | جدول حساب النتائج لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –ميلة من 2018 إلى 2022 | **94** |

# قائمة الاختصارات

| الاختصار | الدلالة |
|---|---|
| **FR** | رأس المال العامل fonds de roulement |
| **FRng** | رأس المال العامل الصافي الإجمالي le fonds de roulement net global |
| **Tng** | الخزينة الصافية الاجمالية trésorier nette global |
| **BFR** | الاحتياج في رأس المال العامل besoin en fonds de Roulement |
| **BFRHex** | الاحتياج في رأس المال العامال خارج الاستغلال Le besoin en fonds de roulement hors exploitation |
| **BFRex** | الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال besoin en fonds de roulement hors exploitation |

# مقدمة

## مقدمة

يولد الإنسان باكيا وكأنه يدرك منذ الوهلة الأولى ما ينتظره في الحياة من مصاعب ومخاطر ليس بالسهل مواجهتها منفردا. فالإنسان يحتاج الى الشعور بالطمأنينة وهي غاية أساسية، حيث ارتبط هذا الشعور بتاريخ البشرية ولا يتصور فصله عنها، فلما يصل الفرد إلى هذا الشعور فقد وصل إلى الرفاهية، غير أنه يتعرض لكثير من المخاطر التي تواجهه أثناء حياته والتي قد تهدد مصدر رزقه وصحته كالمرض، العجز، الوفاة وغيرها من الأخطار التي تنجم عن أداء الفرد لعمله وتعرضه إلى تقليص مداخيله أو زيادة نفقاته مما يؤثر سلبا على مستوى معيشة أفراد أسرته. ويعني ما سبق ان الانسان محاط بالمخاطر التي تتزايد كلما زاد التقدم العلمي في مجال الآلات وزيادة استخدامها في مجال الإنتاج.

فقد ظهرت التأمينات الإجتماعية والتي تهدف إلى حماية الأفراد من هذه المخاطر وفقا لمبدأ التضامن بينهم وقد تطورت أساليب الحماية الإجتماعية من هذه المخاطر من طرق تقليدية بسيطة كالادخار والمساعدات لتنتقل إلى شكل تأمينات اجتماعية في إطار قانوني منظم على شكل صناديق متخصصة في تسيير هذه الحماية، مقابل دفعهم اشتراكات نقدية لهذه الصناديق وحصولهم على تعويضات وحماية في حال الإصابة بخطر من تلك الأخطار المؤمن عليها، في إطار ما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وعليه وانطلاقا مما تقدم ذكره قمنا بصياغة الاشكالية التالية التي كان مفادها على النحو الآتي:

**الإشكالية الرئيسية:**

**ما مدى مساهمة اشتراكات التأمين الإجتماعي في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر وبالأخص وكالة cnas ميلة؟.**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي لنشاط قطاع التأمينات الإجتماعية بالجزائر؟
2. فيما تتمثل طريقة مساهمة اشتراكات التأمينات الإجتماعية في تحقيق التوازن المالي لصندوق؟
3. هل تواجه هيئات الضمان الإجتماعي إختلالات في توازناتها المالية؟
4. كيف يمكن تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة؟

**فرضيات الدراسة:**

**الفرضية الرئيسية:**

تساهم اشتراكات التأمين الإجتماعي في تحقيق التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال الأجراء وكالة ميلة بشكل محدود.

**الفرضيات الفرعية :**

- يتميز قطاع التأمينات الإجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية.
- تتمثل هاته الطريقة في عملية تحصيل اشتراكات التأمينات الإجتماعية من طرف المؤمنين الاجتماعيين المنتسبين في المؤسسة الضمان الإجتماعي.
- تواجه هيئات الضمان الإجتماعي مستقبلا المزيد من الإختلالات في توازناتها المالية.
- يمكن تشخيص الوضعية المالية لمؤسسة الضمان الإجتماعي بإستخدام أدوات التحليل المالي.

**أهمية الدراسة :**

إن ثقة الأفراد المجتمع في وجود الضمان الاجتماعي يضمن لهم الحماية ضد مختلف المخاطر التي يواجهونها ويقدم لهم خدمات أحسن ظروف معيشتهم، يولد حافزا كبيرا للقيام بواجباتهم واعمالهم على اكمل وجه، والجزائر في حاجة الى نظام فعال يساعد في حماية الافراد والمجتمع من المخاطر محيت تلعب الاشتراكات دورا هاما لانها مصدر تمويل للضمان الاجتماعي.

**أهداف الدراسة:**

الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الأضواء على قطاع بالغ الأهمية، وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبحت الإشتراكات أداة للتحول الاجتماعي في حياة الفرد، وكذلك على نشاط المؤسسات من ناحية تأتيرها على التوازنات المالية، وذلك محاولة لـ:

- التعرف على أهمية الإشتراكات داخل منظومة الضمان الإجتماعي .
- دراسة نظام التأمينات الإجتماعية وذلك نظرا لتطوره من وسائل تقليدية إلى أنظمة حديثة تعتمد عليها الدول من أجل تطوير اقتصادياتها.
- التعرف على هيئات الضمان الإجتماعي في الجزائر ومهامها.
- دراسة حالة الصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء لما يكسبه من أهمية في حياة الأفراد.

**أسباب اختيار الموضوع :**

- قلة الدراسات في هذا الموضوع
- الميول الشخصي لهذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة في حياة الفرد والمجتمع.
- الطبيعة المميزة لأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الأخرى.
- إثراء المكتبة المركزية الجامعية بمثل هذه المواضيع نظرا لقلتها.
- ملائمة الموضوع مع تخصصي المدروس.

**الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:**

أ. **الحدود المكانية:** تمت هذه الدراسة على الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS – وكالة ميلة .

**ب. الحدود الزمانية:** شملت هذه الدراسة الفترة الممتدة بين 2018–2022 .

**صعوبات البحث:**

لا يوجد بحث او موضوع خال من الصعوبات حيث واجهت صعوبات كثيرة في إنجازي تتمثل فيما يلي:

- ضيق الوقت بالنسبة لموظفي المؤسسة بسبب ضغوطات العمل.
- صعوبة الحصول على المعلومات وذلك لتكتم غير مبرر من طرف موظفي الوكالة لثقافة الحفاظ على سرية المعلومات السائدة في المؤسسة، ما يجعل العمال سواء كانو رؤساء أو مرؤوسين لا يتعاونون مع الباحث إلى في حدود ضيقة لا تفي بأغراض البحث.
- نقص المراجع حول موضوع الدراسة.
- عدم قدرتي على الإلمام بكل جوانب الموضوع لشاسعته.

**منهج الدراسة :**

تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري للبحث من خلال الاعتماد على الكتب، المقالات، والمداخلات التي طرحت في الملتقيات العلمية، من أجل المعلومات وسردها وتحليلها، هذا الأسلوب الذي يعتمد على الاستقراء والاستنتاج، كون الموضوع يندرج ضمن الدراسات الاقتصادية، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي وبما أن الدراسة شملت الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS بولاية ميلة لإسقاط ما تم إدراجه نظريا فقد تم استخدام منهج دراسة حالة عن طريق تحليل الوضعية المالية للمؤسسة.

**الدراسات السابقة :**

- زرارة صالحي، الواسعة 2007: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، دراسة المقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، بحيث درست الباحثة مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية، والمخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الإجتماعية وأيضا الأشخاص المستفيدين وتمويل وتسيير التأمينات الاجتماعية.
- اليمين سعادة 2009: إستخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الإقتصادية وترشيد قراراتها، مذكرة ماجيستير، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأدوات المستخدمة في التحليل المالي قصد تقييم الوضعية المالية للمؤسسة.
- باديس كشيدة 2009-2010: المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة ولآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
- الطيب السماتي بعنوان الاطار القانوني التامينات الاجتماعية في التشريع الحزائر ومشاكله العملية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس 2011 ،حيث كان الهدف الرئيسي للبحث دراسة واقع تشريع الضمان الاجتماعي في ظل التشريعات الجديد الذي تأتي لتعديل النقائص والثغرات الموجودة في التشريع الجزائري.
- محمد زيدان ومحمد يعقوبي بعنوان "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، والهدف الرئيسي من الدراسة التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل، وهذا عن طريق دفع وتعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها، وهو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة بحياة الانسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة وغيرها من الأخطار.

**تقسيم الدراسة:**

لمعالجة هذه الاشكالية وإثرائها تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول الفصل الأول الذي يتمثل في في مدخل لدراسة التأمينات الاجتماعية وبدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتمثل ففي مفاهيم عامة حول التأمينات الإجتماعية وينقسم بدوره إلى ثلاث مطالب والمبحث الثاني في ماهية اشتراكات التامينات الاجتماعية وينقسم الى ثلاث مطالب.

أما الفصل الثاني بعنوان التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر وينقسم بدوره إلى ثلاث مطالب والمبحث الثاني ماهية التوازنات المالية للمؤسسة وينقسم الى ثلاث مطالب.

أما الفصل الثالث يعتر دراسة حالة وكالة ميلة للعمال الأجراء وتحليل الوضعية المالية بعنوان مساهمة اشتراكات التامين الاجتماعي على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعمال الأجراء وكالة ميلة وبدوره ينقسم إلى ثلاث مطالب.

# الفصل الأول:

# مدخل لدراسة التأمينات الاجتماعية

**تمهيد:**

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته قبل وبعد وفاته، لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

إلا أن التأمينات الاجتماعية لم تكن وليدة صدفة، إنما عبارة عن تراكم تجارب عملية وخبرة إنسانية، في محاولة العمال حماية أنفسهم وأفراد أسرتهم من هذه الأخطار الاجتماعية. لقد مرت التأمينات الاجتماعية بعدة مراحل منذ نشأتها، فتطور بعض الطرق القديمة المستعملة لأجل الحماية الاجتماعية من هذه الأخطار وتدخل الدولة كفاعل في تنظيم هذه الطرق وهو ما ساهم في تبلورها على شكلها الحالي.

فالتأمينات الإجتماعية في الحقيقة هي نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمال في حالة تعرضهم لأحد المخاطر الإجتماعية، وعليه فالمنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية تعكس مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي.

وينقسم هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات الإجتماعية.**

**المبحث الثاني: ماهية إشتراكات التأمينات الإجتماعية.**

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات الإجتماعية

إن مفهوم التأمينات الاجتماعية مفهوم واسع، ويتميز بحركية خاصة، ذلك لارتباطه بالظروف المحيطة به وتغلغله في النمط المعيشي للأفراد والأسرة، وثانيا لإرتباطه بالتطور الزمن الذي مر به والأشكال المختلفة التي ساهمت في تشكيل التأمينات الإجتماعية، كما أنه يرتبط بتشكل الدولة وطابعها الحالي وبطبيعة النظام والخيارات التي تتبناها الدولة والتي تتناسب مع سياستها وأهذافها الإجتماعية لذلك لم يقدم مفهوم نظري واحد للتأمينات الاجتماعية كما سنتطرق له فيما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم التأمينات الإجتماعية:

التأمينات الاجتماعية مصطلح غربي أستعمل كمصطلح ومفهوم بمعنى مختلف باختلاف الزمان والمكان والفئات التي تستفيذ منه.

فمصطلح الضمان الاجتماعي يقابله في اللغة الفرنسية عبارة "sécurité sociale" وفي اللغةالإنجليزية يقابله عبارة "social Security" واللّتان تتم ترجمتهما الحرفية إلى اللغة العربية بالأمن الاجتماعي والأمان الاجتماعي. فالترجمة الحرفية تغير من المفهوم والمعنى المراد تبيانه لذلك الأخذ بالمعنى وهو الذي يوضح الجوهر المراد إظهاره بالعبارة. التأمين الاجتماعي يقصد به "النظام الذي يتيح للفرد حماية اجتماعية معينة من خطر اجتماعي معين".[1]

ولقد إستعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل من أجل التصدي لمثل هذه المخاطر بإعتبار أنها موجودة مند وجود الإنسان إلى أن وصل إلى قانون التأمينات الإجتماعية، أي الوسيلة المستعملة اليوم للتصدي لهذه المخاطر، بإعتبار أن هذا القانون لم يوجد هكذا، وإنما هو وليد إجتهادات كثيرة تتبعها الإنسان هو عليها الأن حيث كان من الصعب عليه التغلب على هذه المخاطر، بمفرده مما جعله يلتمس الإعانة الأسرية أو العائلية. حيث قام بتقديم المعونة إلى فرد من أفرادها الذي تصادفه كخطر المرض مثال، بل لقد كانت الأسرة تقدم المعونة حتى في الظروف غير المرضية، كحالة الحاجة إلى مصاريف الإنفاق على الزواج مثال أو بناء سكن أو أية مناسبة يحتاج فيها الفرد إلى مصاريف قد لا يقدر على توفيرها بمفرده. فكانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى الفرد، بإعتبار أن رابطة الزواج وعاطفة الأبوة وصلة القرابة والدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن، في العائلة ثم القبيلة ولقد كان هذا التضامن قويا ومتماسكا حيث كان الفرد لا يملك نفسه، وإنما هو ملك لعائلته أو أسرته أو حتى قبيلته غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وظهور الثورة الصناعية وما يترتب عليها من آثار لا تقدر الأسرة أو العائلة على

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص44.

مواجهتها، وأصبحت هناك حاجة إلى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن العائلي الذي أصبح تضامنا معنويا أكثر منه ماديا، نظرا لعجز الأسرة على التصدي له بمفردها و أصبح من الضروري وجود هيئة أكثر تحملا لهذه الأخطار وهذه الهيئة تتمثل فيما يعرف آنذاك بالجماعة أو القبيلة.

حيث يلجأ إلى رئيس القبيلة أو العشيرة طالبا الإعانة، غير أن هذه الإعانة التي يقدمها رئيس القبيلة تختلف عن تلك التي تقدمها الأسرة، وذلك أن هذه الأخيرة كانت تقدم دون مقابل، في حين تكون الإعانة التي يتلقاها المعوز أو المحتاج من القبيلة بمقابل يتمثل في الولاء والطاعة لرئيس القبيلة.[1]

وكان هذا النظام هو السائد في البلاد العربية أيضا، ثم إنتقلت إلى أفراد المهن الواحدة أو ما يعرف بنظام الطوائف آنذاك، حيث كان أعضاء الحرفة الواحدة أو المهنة الواحدة يقدمون المساعدات سواء كانت مادية أو معنوية. كما لعبت المساعدات التي تقدمها الجمعيات الخيرية وكذا الدينية دورا في مساعدة الأفراد الذين يهددهم أي خطر و كانت هذه المساعدات تختلف من مجتمع لآخر غير أن كل هذه الأشكال من المساعدات التي تقدم للفرد لم تكن كافية لإشباع حاجته من الأمن الصناعي، خاصة مع تطور المجتمع وتحوله من مجتمع زراعي بسيط إلى مجتمع صناعي معقد ومتشابك تصعب معه عملية التضامن بسبب صعوبة الحياة وكثرة مطالبها.[2]

ولهذا إختلفت آراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الإجتماعي، حيث يرى البعض أنه عند توفر مبدأ التضامن الإجتماعي في فرع ما يسمى هذا الأخير تأمينا إجتماعيا، حيث يعني هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض والذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو لممتلكاتهم.

كما أن التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي المزدوج هذه الإزدواجية تتمثل في تحصيل الإشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة والغير المباشرة.

فلذلك فإن التأمين الإجتماعي مرتبط بالأخطار الإجتماعية التي تصادف الفرد في حياته وخاصة أثناء أدائه لمهامه لذلك ما المقصود بالخطر الإجتماعي؟

**تعريف الخطر الإجتماعي:**

الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من أحداث ضارة في حياته اليومية، من حوادث قد تسبب له نقصا في ذخله أو توقفا فيه أو أذى جسدي بشكل عام.

[1] محمد حسين منصور، قانون التأمين الإجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 12.

[2] حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 14.

فهنالك من الأخطار ما ينشأ عن الطبيعة كالزلازل، البراكين الفيضانات وغيرها، وهناك أخطار مرتبطة بالسياسة كالحروب والمظاهرات وتغيير في أنظمة الحكم. وأخطار اقتصادية كتقلب العملة أو أزمة اقتصادية[1].

وهناك نوع آخر من الأخطار نحن بصدد دراستها وهي الأخطار الاجتماعية بحيث أن الخطر الاجتماعي هو (مجموعة الأخطار الناجمة عن الحياة في المجتمع فالأخطار الاجتماعية وفق هذا المنظور هي تلك المخاطر الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية).[2]

ويعرف الخطر الاجتماعي على أساس معيارين مختلفين، يركز المعيار الأول على أسباب هذا الخطر والمعيار الثاني على الآثار المترتبة عن هذا الخطر كما يلي:

**أ. الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أسبابه:**

يرى بعض العلماء أن الخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الناجم عن العيش في المجتمع كما رأينا في التعريف الأول ، فهو مرتبط بالسبب الذي نجم عنه الخطر. فالتأمين الاجتماعي في هذا الاتجاه يرى بأن الإنسان يواجه أساس تلك الأخطار اللصيقة بالمعيشة والتواجد في المجتمع مثل الحروب والبطالة. وما يعاب على هذا الاتجاه أنه لا يطابق ما جرت عليه تشريعات التأمين الاجتماعي، حيث لا يتعدى إلى كل الأخطار التي نجد سببها العيش ضمن جماعة مثل الحروب، بل على العكس فهي تغطي تلك الأخطار التي لا تمس العيش في جماعة. وإنما أيضا تلك الأخطار الأخرى كالفيزيولوجية المرض والشيخوخة والتي لا تدخل ضمن نطاق الأسباب الاجتماعية وعيشه في المجتمع.[3]

**ب. الخطر الإجتماعي بالنظر إلى آثاره:**

يعتبرالبعض الآخر أن الطريقة المثلى لتعريف الخطر الاجتماعي يتمثل في أثاره لا أسبابه ،وذلك بتحديد نتائجه وآثاره على القدرة المالية للفرد. بحيث تساهم الحوادث في نقص ذخله او الزيادة في أعبائه المالية.

فالأخطار التي قد تتسبب أثارها في نقص دخل الفرد أو انقطاعه هي الآثار المترتبة عن أخطار اجتماعية فيزيولوجية كالمرض أو العجز أو الوفاة هذه الأخطار تؤدي إلى تقليص الدخل الفردي للعامل، كما يمكن أن تتسبب الأخطار الاجتماعية في زيادة الأعباء المالية للعامل دون أي نقص في الدخل، كما هو الحال في حالة مصاريف العلاج والأعباء العائلية المتزايدة والتي تؤثر في المستوى المعيشي للأفراد والأسرة.

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 12.

[2] زير مي نعيمة، " الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطورات في الجزائر " الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير – تجارب الدول– "، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012، ص 2

[3] حمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 13.

هذا التعريف يتضمن العديد من الخصائص إذ يسمح بتوسيع سياسة التأمين الاجتماعي لتشمل كل الأخطار الإجتماعية.

وذلك ما يسمح بالمحافظة على حد أدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى نقصان أو زيادة في الأعباء.[1]

ففي هذا السياق عرف اللورد بيفريدج التأمين الاجتماعي بأنه " نظام للقضاء على الحاجة عن طريق تأمين دخل كاف لكل مواطن وفي كل وقت".

كما نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أنه: "لكل فرد الحق في مستوى معيشي كاف لتأمين صحته وحاجته المادية وحاجات أسرته وخاصة تلك المتعلقة بالمأكل والملبس والسكن والخذمات الصحية والخذمات الإجتماعية الضرورية وله الحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، والحالات الأخرى التي تفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، ويجب أن تحظى الأم والطفل بعناية خاصة في هذا المجال". وقد حددت الأخطار الاجتماعية التي يجب تغطيتها في نظام الاتفاقية 102 للمنظمة الدولية للشغل في سنة 1952، وهي :

- الشيخوخة.
- المرض (تعويض مصاريف العلاج والدواء).
- الأمومة.
- المرض( تعويض العطل المرضية).
- العجز.
- حوادث العمل والأمراض المهنية.
- الوفاة.

وبما أن الدول لا تتمتع كلها بنفس المستوى المعيشي الذي يسمح بتلبية كل هذه الالتزامات. فقد نصت الإتفاقية على أن الدول الموقعة عليها يجب أن تلتزم بالتغطية على الأقل ثلاثة أخطار من إجمالي الأخطار مع إلزامية تغطية خطر المرض وحوادث العمل.[2]

كما يمكن تعريف التأمينات الإجتماعية أنها تعتبر من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته:

---

[1] الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011،ص05.

[2] زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري ومصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور راشد، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007،ص22

"على أنها كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكر، البطالة أو وصولهم إلى الشيخوخة".[1]

## أ. ويمكن تعريف التأمينات الإجتماعية: [2]

- **من الناحية القانونية:**

- "نظام إجتماعي قانوني يهذف لتحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي لأفراد المجتمع في حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنية أو الإجتماعية وذلك عن طريق استخذام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة".
- ويمكن التعريف بمضمون التأمينات الإجتماعية بأنها "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لحماية الشخص الطبيعي كإنسان بصفة عامة وكممتهن لنشاط وعمل معين بصفة خاصة إذا ما تعرض لمخاطر معينة تفقده القدرة على أداءه، ومن ثم تحرمهم من الأجر أو الدخل المقابل له وذلك بصفة كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، أو تحمله بأعباء تضعف من دخله ومن ثم تهدد مستوى معيشته ويتم توفير هذه الحماية بإستخذام وسائل فنية معينة تمكن هؤلاء الأشخاص عند تعرضهم لتلك المخاطر من مواجهة مضاعفاتها أو التخفيف من حدتها قدر الإمكان، وذلك بما يكف لتحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي لهم ولأسرهم كغرض مباشر، وبالتالي بما يلزم لسلامة المجتمع والدولة وتوفير مقومات أمنها وتنميتها كهدف قومي يتعين تحقيقه".
- ويمكن تعريف التأمينات الإجتماعية بأنها "المعاش الذي يدخر للعامل نتيجة اقتطاع جزء من أجره أثناء عمله ليستعين به ضد المخاطر الإجتماعية المستقبلية من مرض وعجز وشيخوخة ونحو ذلك من الأخطار الإجتماعية التي تواجه الإنسان في حياته".

ومن هذا التعريف الأخير نجد أن المعاش التأميني الذي يتقاضاه العامل هو نتيجة إقتطاع جزء من أجره طيلة سنين عمله الوظيفي ليستعين به ضد أي مخاطر اجتماعية يمكن أن يتعرض لها في المستقبل كالعجز أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة .

- كما يمكن تعريف التأمينات الإجتماعية من خلال منظور النظام أن "التأمينات الإجتماعية نظام إجباري يلتزم من خلاله الأفراد العاملين وأصحاب الأعمال والدولة بدفع أقساط دورية للصندوق أو للجهة

[1] صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و العلوم التسيير تخصص: بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص، 20.

[2] محمد سردود عايش مهجم، المبادىء العامة و الأسس الفنية لنظم التأمينات و الضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، دار الكتب الوطنية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2018 ص-ص 11-12

الحكومية التي تدير المال المجتمع من هذه الأقساط واستثمار هو دفع دخل شهري حين ما يتوقف العامل عن العمل إما لعجزه أو بلوغه سن التقاعد أو دفع تكاليف علاجه أو الدفع لمن يعولهم بعد وفاته".

- **ويعرف شوتلاند التأمينات الإجتماعية بأنها** "نظام يقوم فيه العمال والموظفون وأصحاب العمل والحكومات بدفع اشتراكات لتمويل صندوق بدفع من هم رواتب أشخاص توقفت دخولهم لأسباب مثل الشيخوخة، العجز أو البطالة أو الوفاة".

- كما عرفت الموسوعة السياسية التأمين الإجتماعي بأنه "نظام من الضمانات ترعاه الحكومة، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلات هم من الضائقات المالية، في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة، أو التعرض للإصابة أثناء مزاولة المهنة، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة".
- ويعرف عبد اللطيف محمود التأمينات الإجتماعية على أنها "نظام إجباري غالبا تشرف عليه الدولة، وغالبا ما تقوم به، لا بقصد تحقيقا لأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسب، ليحصل المستحق من المؤمن عليهم أو بعضهم، على مبلغ إجمالي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة اشتراكه عند انقطاعه أو عند حدوث ما يستلزم نفقات مالية وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك.
- ويعرف ربيع الروبي التأمينات الإجتماعية على أنها "نظام تقوم بمقتضاه الدولة بدور المؤمن لمصلحة الفئات المعتمدة في دخلها على العمل، بحيث تلتزم إحدى هيئاتها بتحصيل أقساط محددة ومنتظمة من العمال وأرباب الأعمال وذلك مقابل تعويض المؤمن عليهم عن أخطار محتملة مثل: إصابات العمل والعجز والمرض والشيخوخة والوفاة".

- **من الناحية الإقتصادية:**

"مجموعة الوسائل المستخدمة لتحقيق وضمان الأمن الإقتصادي لأفراد المجتمع وقد يوجد بالإلتزام الربط بين المخاطر الإجتماعية وبين التأمينات الإجتماعية هو التأثير على المركز الإقتصادي لمن يتعرض للخطر".

- **وتعرف منظمة العمل الدولية للتأمينات الإجتماعية:**

تعرف منظمة العمل الدولية التأمينات الإجتماعية على أنها "الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده من خلال مجموعة من الإجراءات العامة، ضد الضغوط الإقتصادية والإجتماعية التي قد تنجم عن توقف الدخل

أو تدنيه بصورة حادة من جراء المرض، الولادة، إصابات العمل، البطالة، العجز، الشيخوخة، والوفاة، أو توقف أو تدني توفير الدعم للعائلات التي تعول الأبناء".

أي أن التعريف التقليدي لمنظمة العمل الدولية للتأمينات الإجتماعية يحدد بأنها الإجراءات العامة التي تتخذ لحماية الأشخاص من المخاطر الثلاثة التالية:

- الحاجة إلى الرعاية الصحية والطبية.
- فقدان أو انخفاض الدخل بصورة حادة يسبب أو المرض الولادة أو إصابات العمل أو الشيخوخة أو العجز أو وفاة معيل الأسرة أو البطالة.
- التكاليف المرتبطة بتربية البناء.

❖ **خلاصة تعريف التأمينات الإجتماعية:**

إن اختلاف المفاهيم والتعريفات في شأن التأمينات الإجتماعية يعد ظاهرة صحية لإلقاء المزيد من الضوء على هذا النظام الإجتماعي وهذا إن دل على شيء فانه يدل على مدى أهمية التأمينات الإجتماعية بين سائر النظم الإجتماعية الأخرى. يمكننا أخيرا ومن خلال التعريفات السابقة والفكر الجديد للتأمينات الإجتماعية أن نلخص إلى مفهوم وتعريف التأمينات الإجتماعية التالي:

يعرف نظام التأمينات الإجتماعية هي نظام تضامني يهدف إلى ضمان حصول المؤمن عليهم على تعويضات مالية عند تعرضهم لظروف إجتماعية أو إقتصادية صعبة. يقدم هذا النظام حماية إجتماعية للمؤمن عليهم وعائلاتهم من خلال تغطية مخاطر مختلفة مثل:

- **المرض:** يقدم التأمين على المرض تغطية طبية للمؤمن عليه وعائلته في حال تعرضهم لأي مرض أو إصابة.
- **الشيخوخة:** يقدم التأمين على الشيخوخة معاشا تقاعديا للمؤمن عليه بعد بلوغه سن التقاعد.
- **العجز:** يقدم التأمين على العجز معاشا للمؤمن عليه في حال تعرضه لعجز يمنعه من العمل.
- **الوفاة:** يقدم التأمين على الوفاة تعويضا لعائلة المؤمن عليه في حال وفاته.

حيث يعتمد نظام التأمينات الإجتماعية على مبدأ التضامن حيث يتم توزيع المخاطر بين مجموعة من الأشخاص. يدفع المؤمن عليه وأصحاب العمل إشتراكات لتمويل النظام، بينما يتم صرف تعويضات للمؤمن عليهم عند الحاجة.

## المطلب الثاني: خصائص وأهداف التأمينات الاجتماعية:

### أولا. خصائص التأمينات الاجتماعية:

تتميز التأمينات الاجتماعية بخصائص تميزها عن باقي الأنظمة الأخرى وهي كالتالي: [1]

- عنصر الالتزام أي إجبارية التأمين على العمال وأصحاب العمل ودفع الاشتراكات.
- نظام قانوني حديث لم يظهر إلا منذ الحرب العالمية الثانية و إنتشر وأصبح من أهم سياسات كل الدول تقريبا.
- هدف التأمينات الاجتماعية يشترك مع باقي السياسات الإجتماعية في تحقيق الأمن الإجتماعي للمواطن وتحريره من الحاجة.
- يهدف التأمين إلى حماية الأفراد والأسر في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الإجتماعية المؤمن عليها فقط.
- التأمينات الإجتماعية تتكفل بها هيئات مختصة بها ترعاها الدولة (صناديق أو هيئات مختصة).
- تحصيل التأمينات الإجتماعية يكون بدفع إشتراكات بين تلات فواعل (عمال، أرباب العمل، الدولة).
- ينشط نظام التأمين الإجتماعي في إطار قانوني تشريعي لتسيير أنظمته مصنفة ضمن أحكام القانون.
- يتميز التأمين الإجتماعي ببعد إقتصادي وذلك لكونه يتركز على إشتراكات يدفعها العمال وأرباب العمل وإستهذافه الحاجة المالية للأفراد. كما يتميز ببعد إجتماعي تكافلي بين المؤمنين الإجتماعيين.

مع وجود خصائص أخرى أهمها ما يلي: [2]

- أنه وظيفة إجتماعية، ويقصدون بذلك أن الحاجة الإجتماعية تقتضيه.
- أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.
- أنه تأمين مغلق، أي أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم فهو لا يضم تحت مضلته إلا من يذخلون في حسبة هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ونحوهم.
- أقساطه منخفضة القيمة ولا تختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل أنه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معا في تسديد هذه الأقساط.
- أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم عليها لهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق.

---

[1] زرارة صالحي، مرجع سابق، ص 13.

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص 96.

- دفع العاملين المؤمن لهم جزء من قسط التأمين وبذلك يفترق عن الضمان الإجتماعي الذي لا يطالب فيه المواطن الذي يحصل على الضمان بذفع شيء الشمول لجميع العاملين وأصحاب العمل والعمالة الغير المنتظمة.
- كما أن المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين إنتهاء عملهم في جهة والإنتظار للحصول عن عمل أخر.

**ثانيا. أهذاف التأمينات الإجتماعية:**

للتأمين الإجتماعي أهذاف عدة وجد من أجلها، أهمها: [1]

- حماية الأفراد وتأمينهم من بعض الأخطار التي تهدد قدرتهم الشرائية مثل: الأمراض، الشيخوخة، البطالة، حوادث العمل.
- مساعدة وتحفيز التنمية الإقتصادية وذلك بالمحافظة على المستوى المعيشي للأفراد (وجود طلب).
- إعادة توزيع المذاخيل أي الإقتطاع من ذخل الفئة العاملة وإعادة التوزيع على الفئات الغير قادرة.
- ضمان الأمن الإجتماعي والإقتصادي الأساسي للأفراد، مما يمكنهم من تنمية إمكانيتهم وضمان عيش أسرهم.
- تخفيف وطأة المخاطر الإجتماعية على الأفراد وأسرهم بالتعويض المضمون لهم من طرف التأمين الإجتماعي.
- توفير حد أذنى مقبول من المستوى المعيشي وذوي الذخل الضعيف.
- توفير إستقرارنفسي ومادي ووظيفي لأكبر عدد ممكن من العمال.

بالإضافة إلى بعض الأهذاف تتمثل فيما يلي: [2]

**أ. تأمين الأيدي العاملة وذويه ضد أخطار معينة:**

مع قيام النهضة الصناعية في أوروبا إزدادت الحاجة إلى العمال، وإزدادت الأخطار عليهم، وبسبب طبيعة أعمالهم الصناعية، وتعاملهم مع الآلات الخطيرة والمواد السامة. ولذلك تكونت النقابات العمالية التي تطالب بحقوق العمال وبرفع مستواهم المعيشي.

[1] حمد زيدان، محمد يعقوب، فعالية الموارد المالية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية النظام الضمان الاجتماعي، ملتقى دولي جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012،ص 03.

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، مرجع سابق، ص-ص 112 إلى 114.

**ب. رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال:**

كان من الأهذاف التي من أجلها قام التأمين الإجتماعي، رفع المستوى المعيشي للطبقة التي تكتسب أرزاقها بأيديها، ونحوهم من ذوي الدخول المحدودة في المجتمع، فقامت المطالبة بأن تتحمل الدولة أو أصحاب العمل القدر الأكبر من أقساط هذا التأمين أو جميعها، و ذلك للحفاظ على حد أدنى من المستوى المعيشي لهذه الطبقة من المجتمع أثناء العمل و بعد وقوع الحادث.

**ت. ضمان الإستقرار العائلي:**

من ضمن أهذاف التأمين الإجتماعي ضمان الإستقرار العائلي،، و يتضمن ذلك بتأمين العجز، والشيخوخة والوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلا مستمرا للعائلة بعد إصابة عائلتها بحادث، يتمتع معه مزاولة العمل.

**ث. تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية:**

التنمية الإقتصادية والإجتماعية من المطالب الإجتماعية الكلية التي تسعى الدولة بجميع أجهزتها إلى تحقيقها. تحقيق أهذاف التأمين الإجتماعي السابقة، المتمثلة بحماية القوى البشرية العاملة ضذ الأخطار التي تهددها وضد التدني المعيشي.

**ج. إقامة العدل الإجتماعي:**

لا شك إن تأمين العاملين ضد أخطار معينة تهددهم بصفة خاصة، وبرفع حاجة والعوز عن المعدمين من أفراد المجتمع وجماعاته، من أعظم أسباب إقامة العدل في المجتمع، وهو كطلب من المطالب الكبرى للأمة، ويقول المؤسسون للتأمين الإجتماعي إن من أهذافه الرئيسية تغطية هذا الجانب الهام.

**ح. تحقيق الرفاهية للجميع:**

يتوسع بعض المفكرين الإجتماعيين المعاصرين في تصور أغراض التأمين الإجتماعي وأهذافه، فيعممونها لتشمل خدماته كافة طبقا المجتمع، فهم لا يقصرونها على الطبقات العمالية كسابقيهم، بلي يجعلون تحقيق الرفاهية للجميع هدفا عاما من أهداف هدا النوع من التأمين.

**خ. التأمين الإجتماعي أداة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو هدف إقتصادي أو إجتماعي معين:**

يعد المفكرون الإجتماعيون والإقتصاديون التأمين أداة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية معينة، وذلك بسبب فرض الدولة لهذا النوع من التأمين على من تراه من مواطنيها، لإسهامها في تمويله أو إجبار أصحاب العمل على ذلك فهذا أحد الأهذاف التي من أجلها أقيم هذا التأمين.

## المطلب الثالث: أهمية التأمينات الإجتماعية والقواعد النظرية لها.

### أولا: أهمية التأمينات الإجتماعية:

وقد تزايدت أهمية التأمين بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش وزادت رفاهية الإنسان إذ يترتب على ذلك زيادة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، والخطر ليس هو الخسارة بل هو إحتمال وقوع المكروه، ولما كان ما يخشاه الإنسان هو هذه الخسارة، وجدنا أن المخاطر تتعاظم مع كثرة الغنى وتعدد الأصول المملوكة للإنسان وزيادة الثرى، لأنه بقدر ما تكثر هذه الممتلكات بقدر ما تعظم الخسائر التي تترتب على وقوع المكروه وتزداد حاجته للتأمين.[1]

وإذا تمعنا فيها جيدا نجدها أنها تقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص، الوظيفة الإجتماعية والوظيفة النفسية والوظيفة الإقتصادية.

#### أ. الوظيفة الإجتماعية:

وتتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهذف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم فدفع قسط لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، وتتجلى هذه الوظيفة في تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية، وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.[2]

#### ب. الوظيفة النفسية:

وتعني أن التأمين يوفر للفرد نوعا من الإحساس بالإطمئنان ضذ الخوف وتوفير الأمان من المخاطر التي تحدق به، وبذلك فاستقرار الفرد النفسي يساعد على إنتعاش وتطوير وبلورة شخصيته.[3]

#### ت. الوظيفة الإقتصادية:

يعد التأمين أحد الوسائل الهامة للإذخار، وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكات المستأمنين به التي تظل في الواقع رصيدا هاما لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات إستثمارية و تجارية لأن التجربة اتبثت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك، وتزداد الأهمية الإقتصادية في المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين معاملا مشجع لتكثيف

---

[1] عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه و أنواعه دار أسامة، الأردن، 2011 ص 20.

[2] معراج جديدي، مذخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010،ص 14.

[3] محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011،ص 23.

المبادلات بين الشعوب إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة التي قد تحدث، لأن التغيرات الإقتصادية لها تأثير مباشر على تطوير الضمان الإجتماعي.[1]

**ثانيا: القواعد النظرية للتأمينات الاجتماعية:**

حيث تتبع الحاجة إلى التأمينات الاجتماعية من حقيقتين رئيسيتين: الأوّل مفادها وجود مخاطراجتماعية والثانية ان هناك رغبة في إتقاء هذه المخاطر، ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية مع التأكيد على أن الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه، فله أبعاد سياسية، نفسية، إجتماعية، وقانونية، إلاّ أن البعد الاقتصادي للمشكلة هو أهمّها.[2]

من أهم هذه الأبعاد ما يعانيه العامل متى فقد دخله أو أحيل على البطالة بإفلاس الشركة. من هذا المنطق يوجد منهجان لحل مشكلة الأمن الإجتماعي أحدهما ما يتبع الفرد الثاني ما يتبعه المجتمع.

فيشكل الادخار أو أحد وجوه الاستثمار الفردي أهم اجتهاد الفرد في هذا المجال، غير أن هذا الإدخار هو أحد وجوه الإستثمار الفردي أهم إجتهاد الفرد في هذا المجال.

غير أن هذا الادخار الفردي لا يشكل وسيلة فعالة لاتقاء المخاطر الاقتصادية وخصوصا في المجتمعات المتخلفة حيث يعد الإدخار غير كافيا لتحقيق الأمن الاجتماعي كونها محصورة في قطاع صغير قد يعجز أفراده من تحمل الأخطار المحدقة بهم.

وطالما أ ّن الوسائل الفردية بطبيعتها لا يمكن لها حل هذه المشاكل فإن المجتمعات على اختلاف نضمها السياسية والاقتصادية تسعى إلى توفير نظام التأمينات الاجتماعية بغرض تغطية هذه الأخطار.

ويقوم نظام التأمينات الاجتماعية على مجموعة من الأسس نذكرها فيما يلي:

- تحديد المنتفعين بالنظام ممن يشملهم البرامج وتغطيهم بمظلة التأمين الاجتماعي.
- تحديد أنواع التأمينات الّتي يتضمنها النظام ( الشيخوخة، الوفاة وغيرها).
- تحديد الشروط الواجب توفرها لاستحقاق الميزات المختلفة في نظام التأمينات الاجتماعية.
- تحديد حسابي لكل ميزة في نظام التأمينات.
- تحديد التكلفة اللاّزمة لهذا النظام.
- تحديد نظام التمويل وأطر دفع النفقة، وهي نسب الاشتراكات.

[1] الطيب السماتي، مرجع سابق، ص 8.

[2] درار عياش، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، جامعة بومرداس، الجزائر، سنة 2004-2005 ص ص 50-51

- تحديد كيفية اتفاق العائد مع المصلحة.
- وضع نظام لإدارة البرامج وتشكيل الجهاز الإداري التنفيذي.

ولا بّد في هذا السياق من الإشارة إلى بعض التنبيهات الواجب تداركها وهي:

- ألا يقضي النظام على حافز العمل كأن يكون المعاش المستحق للعامل أكبر بكثير من أجره أثناء العمل مما يشجع على البطالة المبكرة.
- وضع تشريع محكم بحيث لا يمكن استغلاله لغير الأهداف الّتي وضع لتحقيقها، مثل عطل المرض، وغيرها.

من هذا الاعتبار يمكن أن نطرح إشكالا آخر وهو كيف يوفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي يمكن جملها فيما يلي:

- **التقدم الاقتصادي:** ويتوقف على تحسين وتطوير عناصر الإنتاج المختلف.
- **الاستقرار الاقتصادي:** ويرتبط بتقليل التقلبات الاقتصادية والمعالجة العلمية لآرائها.
- **العدالة الاقتصادية:** والّتي تتوقف على عدالة التوزيع.
- **الحرية الاقتصادية:** وتتوقف على مدى الاختيار المتاح أمام الفرد وحريته في تحقيق اشباع حاجاته دون قيود.

من جهة أخرى هناك بعض المعايير الخاصة:

- كفالة الدخل للعاجز أو المتقاعد هو حق للفرد وليس مساعدة أو منحة له.
- أن يكون الحصول على التعويض أو المعاش منظما وواضحا.
- أن يسمح الدخل المحصل من التأمينات الاجتماعية للقدرة على العيش.
- تكييف المعاشات مع التغيرات الّتي قد تطرأ على الأسعار وتكاليف المعيشة.
- عدم تأثير نظام التأمينات بطريقة سلبية على حافز العمل.
- خضوع جميع العاملين داخل الدولة لنفس النظام والمزايا والحقوق.

## المبحث الثاني: ماهية إشتراكات التأمينات الإجتماعية.

تعد إشتراكات التأمينات الإجتماعية أداة مهمة لتحقيق العدالة الاجتماعية و توفير الحماية الإجتماعية ولذلك من المهم أن يذفع كل من العامل وصاحب العمل إشتراكات التأمينات الإجتماعية بإنتظام.

فهي المصدر الرئيسي لتمويل نظام التأمينات الإجتماعية وتستخذم لتقديم التعويضات المالية للمؤمن عليهم في حال تعرضهم لظروف إجتماعية أو إقتصادية صعبة.

وفي هذا المبحث سوف نتناول ما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم الإشتراكات.

#### التعريف الأول:

تنص المادة 17 من قانون رقم 83-14 الموافق 02 جويلية 1983 أنه يقع ذفع الإشتراكات للضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل.

كما تنص المادة 18 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقتطاع.

نستنتج من المادتين السابقتين التعريف التالي "فإن الإشتراك هو مبلغ مالي يتم دفعه من طرف العامل وصاحب العمل كل حسب نسبته المحددة في القانون ويدفع لهيئة الضمان الإجتماعي مقابل خدمات يقدمها لهم".[1]

ويتمثل وعائها وأساس الإشتراك فيما يلي:

أ. **وعاء الإشتراك:**

يتكون وعاء الاشتراك من أجر منصب العامل الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الإتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل ويخضع كذلك للاتفاقية الجماعية لكل قطاع حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل.

[1] المادة 17 من قانون 83/ 14الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم المؤرخ في 22 جويلية 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،ص 1820

حيث أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي أقل من الأجر الوطني المضمون، والذي يقدر في الوقت الحالي بمبلغ 18000 دج.[1]

**ب. أساس الاشتراك:**

يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، بإستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالاقامة والعزلة.[2]

**التعريف الثاني:**

يقصد بالإشتراكات تلك المبالغ المالية المقتطعة من أجور العمال بصفة دورية ومتتابعة عادة ما يتم ذلك شهريا، أي بمفهوم آخر عند نهاية كل شهر وقبل تسليم الأجر للعامل، يتم إقتطاع مبلغ معين خاص بالتغطية الإجتماعية أو كما هو معروف بالضمان الإجتماعي إلى جانب إقتطاع مبالغ أخرى كإشتراكات لصندوق التقاعد وكذلك الضرائب على الذخل الإجمالي لصالح الخزينة العمومية.[3]

**التعريف الثالث:**

تمثل اشتراكات المنتسبين المصدر الرئيسي لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي، تقتطع من أجرة العمال وأصحاب العمل في شكل أقساط، يتكفل بتحصيلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، ثم يتولى توزيعها بعد ذلك على صندوق التقاعد وعلى الصندوق الخاص بالتأمين على البطالة.[4]

ومن خلال المفاهيم السابقة يمكنني تقديم تعريف شامل حسب رأيي ومعلوماتي المكتسبة يتمثل في:

إشتراكات التأمينات الإجتماعية هي مساهمات مالية يدفعها المؤمن عليه وأصحاب العمل لتمويل نظام التأمينات الإجتماعية. تستخذم هذه الإشتراكات لتقديم تعويضات مالية للمؤمن عليهم في حال تعرضهم لظروف إجتماعية أو إقتصادية، مثل: المرض، الشيخوخة، العجز والوفاة.

---

[1] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 28

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس إشتراكات الضمان الاجتماعي.

[3] طربيت سعيد، طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33- الجزء الثاني، جوان 2019، ص 263.

[4] واضح رشيد، تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص34.

## المطلب الثاني: المكلفين بدفع الإشتراكات في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء

يقع التزام دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء على كل من صاحب العمل حسب ما جاء في القانون رقم 83-14 سالف الذكر، كما يتعين على العامل الأجير للاستفادة من الحماية الاجتماعية المساهمة في تمويل قطاع الضمان الاجتماعي عن طريق الاشتراكات المدفوعة من قبله، بالاضافة للمساهمة التي تتكفل بها الدولة في هدا المجال.

**أولا. المستخدم :**

المكلف هو الذي يقع على عاتقه التكليف، وهو صاحب العمل الذي يستخدم عاملا أو أكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه به، حيث يلتزم المستخدم بالإشتراك في تغطية النسبة المحددة للأجراء.[1] فتنص المادة 03 من القانون رقم 14_ 83على أنّه " يعتبر كأصحاب عمل مكلفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بعلاقات العمل".[2] .

ويعتبر أيضا كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم وذلك مقابل أجر.[3]

**ثانيا. الدولة:**

تساهم الدولة بجزء ولو بسيط من اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تخص العمال الأجراء، وذلك من خلال مختلف الخدمات الاجتماعية التي توفرها لهذه الفئة والرامية لتحسين معيشة هؤلاء العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل في شكل خذمات في في كافة المجالات ذات الطابع الاجتماعي.[4]

---

[1] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآلية فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، سنة 2010/2009، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 41.

[2] قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

[3] المادة 04 من القانون 83_14، مصدر سابق.

[4] مرسوم رقم 82_179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخذمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، ج ر، عدد 20 صادر بتاريخ 18 مايو 1982، معدل متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96_74 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1996، ج ر، عدد 09 صادر بتاريخ 04 فبراير 1996.

## المطلب الثالث: دفع الإشتراكات وطرق تحصيلها:

### أولا. دفع الإشتراكات:

تعتبر الإشتراكات مصدر هام لتمويل قطاع الضمان الإجتماعي، ورغم إنقسام الفقه في تكييف طبيعة هذه الإشتراكات، إذ نجد جانب منه يعتبرها كجزء مكمل للأجر، أما الجانب الآخر فيذهب إلى إعتبارها نوع من الضريبة أو الرسم، إلا أن إشتراكات الضمان الإجتماعي هي في الحقيقة إلتزام قانوني يقع على صاحب العمل حماية للعامل من المخاطر، التي قد تعتريه أثناء مشواره المهني أو بعد إنتهاءه لذا يتعين عليه دفعها ضمن الشروط والآجال القانونية، وإلا تعرض للجزاءات المحددة قانونا.

وعليه يتعين على صاحب العمل القيام بإقتطاع القسط المستحق عن العامل عند دفع كل أجر مهما كان شكله وطبيعته، دون أن يكون للعامل حق الإعتراض على ذلك، وتذفع إشتراكات الضمان الإجتماعي دفعة واحدة لهيئة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا وذلك حسب الحالة:

أ. إذا كان صاحب العمل يشغل أقل من عشرة(10) عمال يلتزم بدفعها في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لكل ثلاثة (03) أشهر.

ب. أما إذا كان صاحب العمل يشغل أكثر من تسعة (09) عمال يلتزم بدفعها في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لمرور كل شهر.

في حالة عدم دفع الإشتراكات يتعرض المستخدم لدفع زيادة تقدر ب 5% تطبق على مبلغ الإشتراكات المستحقة، أما إذا تأخر عن تسديدها ترفع الإشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير، علما أن مهلة الشهر الجديد تسري إبتداءا من تاريخ إستحقاق الإشتراكات، وتتولى هيئة الضمان الإجتماعي تحصيل هذه الإشتراكات.[1]

### ثانيا. طرق تحصيل الإشتراكات:

لما كانت الإشتراكات هي المواد الأساسية لأداة صندوق الضمان الإجتماعي فقد بأن من الضروري التفكير في طرق كفيلة لضمان هذه الوظيفة.

وبالتالي فقد أصبح تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي، إحدى الإنشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الإجتماعي وليعلم الدولة بالدور الكبير الذي تلعبه أجهزة الضمان الإجتماعي، في تنفيذ سياستها الإجتماعية وظلت المصالح الحكومية على إختلاف مستويا تم بالتوازن المالي للصناديق، لأن أي عجز قد

[1] أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، 2013-2014، تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 50

يسجل فإنه سوف يؤثر حتما على الوظيفة الإجتماعية للدولة، وقد سعى صندوق الضمان الإجتماعي في محاولة منه للحفاظ على ثقته بينه وبين منخرطيه، إلى إتخاذ الطرق الودية والجبرية لتحصيل إشتراكاته.

ويمكن تلخيص هاتين الطريقتين فيما يلي:

**أ. الطريقة الودية:**

وهي أول طريقة يتم اللجوء إليها لتحصيل الإشتراكات وتسوية الوضعية مع المستخذم والمتمتلة في:

1- **الإعذار**: تقوم هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المذين بتسوية وضعيته في الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام وإما عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي ويجب أن يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- اللقب أو الإسم التجاري المدنيين.
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع[1].

2- **آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:** فهذا الإجراء تتخذه هيئة الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة و غير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير والإشتراكات فللمستخذم أجل 10 أيام من إستلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمته مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.[2]

**ب. الطريقة الجبرية:**

ويقصد بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين ( المذنيين)، لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات عن التأخير عن طريق الإجراءات التالية:

1- **التحصيل عن طريق الجدول:** يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول خاص محدد للدين، حيث يعد هذا الجدول من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج محدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية. كما يؤشر عليه من قبل الوالي في أجل ثمانية أيام من تاريخ توقيعه، حيث يصبح نافذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية. وتنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول طبقا

[1] المادة 46 من القانون 08/08 المتعلق في مجال الضمان الاجتماعي العدد 11 سنة 2008.
[2] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 61.

للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب كما يكون هذا الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، رغم أنه يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة في أجل شهر إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ.[1]

2- **التحصيل عن طريق الملاحقة.** يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحق تماما بنفس شكليات التي أعدت بها التحصيل عن الجدول أي أنها تعد من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير، ويوقع عليها مدير الضمان

الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية. كما يؤشر رئيس المحكمة المختصة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة.

وتبلغ هذه الملتحقة للمدين عن طريق عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام أو بواسطة محضر قضائي طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري، وتكون لها طابع الإستعجالي بغض النظر عن كل طرق الطعن، منها الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل شهر من تاريخ إستلام التبليغ[2].

3- **التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية:** أعطى المشروع إمتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة، حيث تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، وتلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزافية إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ المعارضة.[3]

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لإستفاء المبالغ المعارضة في أجل خمسة عشرة (15) يوما.

وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء تثبيث المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشرة (15) يوما إبتداءا من تاريخ المعارضة، كما أنه لمدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة

[1] المواد من،47 إلى 50 من القانون رقم 08/08

[2] المواد من 51 إلى 56 من القانون رقم 08/08.

[3] المواد من 57 إلى 59 من القانون رقم 08/08.

لدى الغير الحائز لها، من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59، لتحصيل المبالغ المستحقة، ولذلك طبقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[1].

4- **التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض البنكية:** منح المشروع من خلال المادة 62 من قانون منازعات الضمان الإجتماعي للبنوك و المؤسسات المالية سلطة المطالبة أو إشتراط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة إستيفاء المتعلقة بإشتراكاتهم مسلمة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي المعنية، وعلى هذا الأساس يمكن عند الإقتضاء إقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الإجتماعي بإعتبارها دائنة لطالبي القروض البنكية من المؤسسات المالية التي تكون بدورها مسؤولة مدنيا في إطار هذا التسديد.

كما تجدر الإشارة هنا إلا أنه زيادة تطبيق إجراءات التحصيل طبقا لقانون منازعات الضمان الإجتماعي فإن المشروع منح لهيئات الضمان الإجتماعي الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الإحتياطية وطرق التنفيذ طبقا للأحكام القانون العام المعروفة منها الحجز التحفظي وأمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

بالنسبة للحجز التحفظي الذي هو يدل على معنى التحفظ على المال، حيث بواسطته ترفع يد المحجوز عليه بشكل تحفظي عن التصرف في المال المحجوز، حيث يبقى هذا المال في متناول الدائن للحصول على حقه باتباع طبعا إجراءات خاصة منصوص عليها في القواعد العامة.

ومن خلال هذه القاعدة المنصوص عليها في القواعد العامة يجوز لهيئات الضمان الإجتماعي المطالبة قضائيا إستعجاليا إصدار القاضي أمرا بالحجز التحفظي على مقدار الدين الذي هو على عاتق المحجوز عليه سواء لديه أو لدى الغير طبقا للمادة 61 من قانون منازعات الضمان الإجتماعي.

وقد عالج مشروع الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 659 إلى المادة 680، يتم الحجز بأمر قضائي و تبليغ رسمي إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي إذا كان شخصا معنويا، ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام، وإذ رفض الإستلام ينوه عنه في المحضر، وإذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1] المواد من 60 إلى 61 من القانون رقم 08/08

فالميزة الأساسية الواجب إحترامها هنا هو أنه لا يمكن لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات إلا بعد إستيفاء الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون منازعات الضمان الإجتماعي، كما لا يجوز لها الإعتماد على هذا الإجراء إلا بعد صدور أمر قضائي. وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الإجتماعي بإيداع عريضة موقعة من طرف مديرها للقاضي الإستعجالي في دائرة إختصاصه أين يقع موطن الشخص المحجوز عليه أو موطن الأموال المحجوز عليها، وتكون هذه العريضة تحتوي على معلومات دقيقة، منها اسم وموطن المدين ومبلغ الدين المستحق وطبيعته المتمثلة في الإشتراكات لدى هيئة الضمان الإجتماعي زيادة لغرامات التأخير.

كما يجب أن ترفق هذه العريضة بالإنذارات الموجهة للمدير مع الإشعار بالوصول... الخ من الوثائق الدالة على وجود الدين.

أما بالنسبة لإجراء الثاني وفق القواعد العامة، فإنه يتمثل في الأمر بالأداء المنصوص عليه في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للدائن تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين وتحتوي على البيانات التالية:

- اسم ولقب الدائن والمدين وموطنهما الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.
- ترفق بهذه العريضة الوثائق والمستندات المثبتة للدين المستحق.

وبعد إيداع هذه العريضة، يفصل رئيس المحكمة في الطلب بأمر خلال أقصاه خمسة أيام من الإيداع، لأن هذا الإجراء يعتبر إستعجالي لتحصيل الدين بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الإجتماعي برفع دعوى قضائية التي تتطلب وقتا أكثر، وتقوم هيئة الضمان الإجتماعي برفع قضائية التي تتطلب وقتا أكثر، وتقوم هيئة الضمان الإجتماعي بإعداد كشف للمستحقات المتضمنة نسب الإشتراك والفترات المعنية بالإشتراك وكذا المبالغ المستحقة لها، حيث يجب كما رأينا تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء، وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة التي تصبح سندا نافذا بعد تبليغه مع إحترام حق الطعن فيه. بعد ذلك يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من الأمر بالأداء و تبليغ رسمي للمدين وتكليفه بالوفاء للدين المستحق والمصاريف القضائية في أجل خمسة عشرة يوما مع العلم أن للمدين خلال هذه الفترة الحق في الإعتراض لهذا الأمر بالأداء والذي له أثر موقف للتنفيذ.

[1] المادة 688 من الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

أما في حالة عدم الإعتراض لهذا الأمر، فإنه يحوز صفة أو قوة الشيء المقضي فيه، وهنا يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعدم تقديم شهادة عدم الاعتراض، مع العلم أن كل أمر أداء لم يطلب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

أخيرا بالنسبة للإجراء الثالث وفق القواعد العامة، فإنه يتمثل في التحصيل عن طريق أمر التأسيس كطرف مدني باعتبار وجود مسؤولية مدنية جراء عدم تسديد مستحقات الضمان الإجتماعي، وهنا يتحمل المدين مسؤوليته المدنية تجاه هيئة الضمان الإجتماعي ونطبق حينئذ القواعد المعروفة في القانون المدني[1].

وأخيرا أستنتج مما سبق أن كل هذه الطرق تعتبر ضمانا اقتصاديا لهيئات الضمان الإجتماعي في إحترام التوازنات المالية مع العلم أنها تسيير وفق نظام مالي واداري خاص يتطلب التمويل الذاتي بمشاركة مجموع المساهمين من عمال الأجراء وغير الأجراء.

ويعد تحصيل الاشتراكات للعمال الأجراء في الجزائر عملية ضرورية لضمان حصول العمال على الحماية الاجتماعية اللازمة في مختلف مراحل حياتهم.

ويتم تحصيل هذه الاشتراكات من قبل أرباب العمل، ولكن قد تواجه بعض الحالات صعوبة في تحصيلها، خاصة في حال امتناع أرباب العمل عن دفعها أو في حال عدم وجود علاقة تعاقدية واضحة بين العامل وصاحب العمل.

ومن المهم أن يعلم العمال حقوقهم وأن لا يترددوا في اللجوء إلى أي من هذه الطرق لتحصيل اشتراكات حيث يساهم تحصيل الاشتراكات بانتظام في ضمان حصول العمال على المنافع والخدمات التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي مثل معاشات التقاعد، وإعانات العجز والوفاة، وتعويضات الأمومة، وتعويضات العائلة.

في الختام يعد تحصيل الاشتراكات في الجزائر مسؤولية مشتركة بين أرباب العمل والعمال والحكومة.

[1] المواد 308 و 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## خلاصة الفصل الأول .

في الفصل الأول حاولنا تسليط الضوء على التأمينات الإجتماعية إنطلاقا من مفهوم وخصائص وأهذاف وأهميتها مرورا بمختلف القواعد النظرية لها.

كما عملنا على إظهار نبذة عامة للإشتراكات التي يقوم عليها الضمان الإجتماعي في الجزائر، لصندوق الوطني للأجراء،مبينا مفهومها والمكلفين بدفع الإشتراكات في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء، والطرق المعتمدة في تحصيل هذه الإشتراكات وذلك بإعتبارها المصدر الوحيد لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي التي تحصل عن طريق الاقتطاع من أجور العمال ومن أرباح العمل، ودراسة مدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية لإستمرارية النظام.

حيث نلخص بالقول إلى أن التأمينات الإجتماعية هي مكون من مكونات الضمان الإجتماعي، حيث أن نظم الضمان الإجتماعي في كثير من البلدان المتقدمة تتكون من برنامجين رئيسيين، هما برنامج التأمينات الإجتماعية وبرنامج المعونة الإجتماعية ( المساعدات)، وهما معا يسميان الضمان الاجتماعي، ولتغطية الأخطار الإجتماعية يجب القيام بدفع الإشتراكات من طرف العمال سواءا كانو أجراء أو غير أجراء وحسب نوع كل فئة منهم وتحصيل الإشتراكات وفقا للطرق المعمول بها.

# الفصل الثاني:

# التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

**تمهيد:**

يعد نظام الضمان الإجتماعي أحد أهم ركائز الدولة الحديثة، فهو يقدم خدمات إجتماعية أساسية تساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية وحماية الفئات الهشة من المجتمع، مثل كبار السن، المرضى، والعمال، والعاطلين عن العمل. ونظرا لأهمية هذا النظام، تحرص الدول على توفير التوازنات المالية لصناديق الضمان الإجتماعي لضمان إستدامتها وتقديمها لخذماتها على المدى الطويل.

حيث تواجه الجزائر، كغيرها من الدول، تحديات كبيرة في الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الإجتماعي، وذلك لأسباب متعددة، أهمها: الزيادة في عدد السكان، إرتفاع تكاليف الخذمات الصحية، إنخفاض عدد الموظفين المساهمون في الصناديق، حيث نهدف في هذا الفصل إلى دراسة التوازنات المالية لصناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر حيث سنتطرق فيه إلى مبحثين هما:

**المبحث الأول: صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر.**

**المبحث الثاني: ماهية التوازنات المالية.**

## المبحث الأول: صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى الكيفية التي أنشأت بها صناديق الضمان الإجتماعي الجزائري وأنواعها ومفهومها وأهم أدوارها وتسييرها الإداري بإعطاء لمحة عن ذلك.

### المطلب الأول: نشأة صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر

نشأت صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر خلال فترة الإستعمار الفرنسي، حيث تم إنشاء أول صندوق للضمان الإجتماعي عام 1930 للعمال الأوروبيين. وبعد الإستقلال، تم إنشاء العديد من صناديق الضمان الإجتماعي بعد صدور قوانين جويلية 1983، أهمها:

- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء cnas.
- الصندوق للتأمينات الإجتماعية للعمال الغير الأجراء casnos.
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية والري CACOBATH.

#### أولا. الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء CNAS

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء **CNAS** في سنة 1985 بمقتضى المرسوم رقم 223/85 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 جانفي 1992، والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، من خلال المادة رقم 07 التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء. ويتكون **CNAS** زيادة على المصالح المركزية للمديرية العامة، من وكالات محلية أو جهوية ومراكز الدفع وملحقات المؤسسة والإدارة وكذا من مؤسسات.[1]

#### ثانيا. الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS

تم إنشاءه في سنة 1985 بمقتضى المرسوم رقم 85-223 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، أصبح الصندوق عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الذي كان يتكفل بها.[2]

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1418 الموافق ل 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي ل CNAS

[2] المادة رقم 08 من القانون رقم 92/07 الصادر في 04 يناير 1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1992.

**ثالثا. الصندوق الوطني للتقاعد CNR**

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-223 سنة 1985 وقد حدد القانون رقم 08-92 المؤرخ في 07-01-1992 مهامه الوظيفية.[1]

**رابعا. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC**

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 و ذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الإقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة و من هنا يظهر دور هذا الصندوق.[2].

**خامسا. الصندوق الوطني للعطل المذفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الأشغال العمومية والري CACOBATH**

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 45-47 المؤرخ في 04 فيفري 1997 ينبثق إنشاءه من التحولات والصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي عرفتها قطاعات النشاط الوطنية وبالتحديد قطاع البناء والأشغال العمومية والري.[3]

وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الخدمات للمؤمنين والمتمثلة في حماية من المخاطر التي قد يحل بهم بحيث تعتبر الإشتراكات المقتطعة من أجور العمال والمستخذمين المصدر الأولي لهذه الصناديق بالإضافة لإعانات الدولة.

وتعد صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر من أهم المؤسسات التي تساهم في تحقيق العدالة.

## المطلب الثاني: تعريف صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر ومهامها.

تعد صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر مؤسسات حكومية تعنى بتقديم خدمات الضمان الإجتماعي للأفراد مثل:

- التأمين على المرض وذلك بتغطية تكاليف العلاج الطبي والجراحي والأدوية.
- التأمين على الأمومة وذلك عن طريق تقديم مساعدة مالية للأمهات أثناء فترة الحمل والولادة.
- التأمين على الشيخوخة حيث يوفر معاشا تقاعديا للمسنين بعد إنتهاء حياتهم المهنية.
- التأمين على العجز بتقديم مساعدة مالية للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن العمل.
- التأمين على البطالة حيث تقدم مساعدات مالية للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم.

[1] نعيمة زيرمي، مرجع سابق، ص 11

[2] محمد زيدان، محمد يعقوب، مرجع سابق، ص12.

[3] نعيمة زيرمي، المرجع السابق، ص 14.

ويمكن تقديم تعريف لأهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر كما يلي:

**أولا: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS:**

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومهامه:

**أ. تعريف الصندوق:**

يعتبر من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الإجتماعية الجزائري، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ويخضع هذا الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

**ب. مهامه:**

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فيما يلي:[2]

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض.
- تسيير الأداءات العائلية.
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تنظيم و تنسيق و ممارسة المراقبة الطبية.
- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد إقتراح من مجلس إدارة الصندوق.
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم السابق ذكره.

**ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء CASNOS.**

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء ومهامه كما يلي[1]:

أ. **تعريف الصندوق:**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء هو هيئة عمومية، المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية التي تعمل لحسابها الخاص، والتي تشمل من بين أمور أخرى:

- أصحاب المتاجر.
- الحرف.
- صناعيين.
- المزارعين.
- أعضاء المهن الحرة.

ب. **مهـــامـــه:**

تتمثل مهام صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء في ما يلي:

- إدارة المزايا العينية والنقدية من التأمينات الإجتماعية للموظفين غير المرتبات.
- إدارة المعاشات التقاعدية وبدلات التقاعد لغير الموظفين.
- إدارة حتى نهاية حقوق المستفيذين من المعاشات والبدلات المنصوص عليها في التشريع قبل 1جانفي 1984، لضمان الإنتعاش والسيطرة والتقاضي لاسترداد المساهمات المخصصة لتمويل الفوائد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية سوابق.
- إدارة، عند الإقتضاء، الفوائد المستحقة للأشخاص المستفيذين من إتفاقيات الضمان الاجتماعي الدولية.
- تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية.
- القيام بأعمال على شكل إنجازات ذات طبيعة صحية و اجتماعية على النحو المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المؤرخ في 2 جويلية 1983 المشار إليه سابقا، بعد اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

[1] موقع الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، ، www.casnos.com.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/02، على الساعة 16:00.

**ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد CNR**

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الصندوق الوطني للتقاعد ومهامه:

أ. **تعريف الصندوق:**

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية والإستقلال المالي وكان الهدف من إنشائه هو تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت موجودة قبل دستور 1983[1].

ب. **مهـــامـــه:**

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتقاعد فيما يلي:[2]

- تسيير معاشات ومنح التقاعد، وكذا معاشات ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفاتح جانفي 1984 إلى غاية نفاذ حقوق المستفيذين.
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- القيام بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة.
- يبرم اتفاقيات مع صندوق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل.

**رابعا. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.**

في هذا الفرع سوف أتطرق إلى مفهوم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومهامه:

أ. **تعريف الصندوق:**

يشكل هيئة استقبال للحد من كارثة فقدان منصب العمل الناتج عن التسريح لأسباب اقتصادية، حيث يضمن هذا النظام دخلا للعمال الذين يفقدون مناصب عملهم طوال ثلاث سنوات وذلك للوقاية من الفقر والحاجة طوال هذه البطالة الحتمية أحيانا، هذا الصندوق الذي يكفل منذ بداية نشاطه في سنة 1995 بأكثر من 200.000 عامل، وكان يمكن أن يكون العدد أكبر لولا وجود صيغ أخرى بديلة له، مثل الذهاب الإرادي

[1] محمد زيدان، محمد يعقوب، مرجع سابق، ص 11.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992،المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

والتقاعد المسبق إلى جانب اقتصار التسريح المعني بهذا النظام على المؤسسات الاقتصادية دون قطاع الوظيفة العمومية.[1]

ويستفيد من هذا الجهاز كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:[2]

- أن يبلغ من العمر ما بين 35 إلى 50 سنة.
- أن يكون مقيما بالجزائر.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة (06) أشهر على الأقل بصفة طالب الشغل أو يستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الإعانة.
- وأن يكون لم يستفيد من قبل إعانة عمومية في إطار إحداث النشاط.

**ب. مهامه:**

تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها من خلال ما يلي:[3]

- ضبط باستمرار بطاقة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك والمنازعات.
- يساعد و يدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية وإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيذين في جميع الظروف.
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفاذة من التأمين عن البطالة.

**خامسا. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH**

وفي هذا الفرع سوف أتطرق إلى مفهوم الصندوق ومهامه:

**أ. تعريف الصندوق:**

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاء الصّندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال

[1] صليحة بوهلال، " وكالات تشغيل الشباب ( النتائج و العوائق) دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 41.

[2] أحمد سليمان، في مجال الشغل و مكافحة البطالة في الجزائر، ورقة مقدمة من الملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدول النامية و تنمية المجتمع، سعيدة في 26-27 أفريل 2009، ص 07.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 6 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

العمومية والرّي كاكوبات بموجب المرسوم رقم 97-45 الصادر في 26 رمضان 1417، الموافق لـ 04 فيفري 1997، وهو مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص (EPGS)، تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

أنشئ صندوق كاكوبات، ليستجيب لضرورة تنظيم تسيير خاص للعطل مدفوعة الأجر البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء.[1]

**ب. مهامه:**

تتمثل مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية تتمثل فيما يلي:[2]

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.
- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- يتولى إعلام المستفيدين ومستخدميهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف.
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

من خلال دراستي لأهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر استنتجت أن صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر تشكل شبكة أمان اجتماعي مهمة تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للعمال وأسرهم في مختلف مراحل حياتهم وتشترك صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر في المهام التالية:

✓ تسيير نظام الضمان الاجتماعي حيث:

- تسجل المنخرطين و تقوم بتحصيل المساهمات
- تطوير برامج الضمان الاجتماعي

[1] الموقع الرسمي https://www.cacobatph.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 أفريل 2024 على الساعة 14:14

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

## المطلب الثالث: التسيير الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى التسيير الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال تشكيل المجالس الإدارية وصلاحياتها التي تتكون المجالس الإدارية من الأعضاء التالية:

**أولا. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

يدير **CNAS** مجلس إدارة يتكون من 29 عضوا موزعون كالتالي:[1]

- 18 عضوا يمثلون العمال المعينون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 02 عضو يمثلون الوظيف العمومي.
- 07 أعضاء يمثلون أرباب عمل القطاع الخاص.
- 02 عضو يمثلون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

إداريو الصندوق يعينون من طرف الوزارة الوصية باقتراح من التنظيمات المهنية و النقابات المعنية، وتدوم عضوية المتصرفين 04 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي **92/07**. تشمل المديرية العامة، تحت سلطة المدير العام وبمساعدة المدير العام المساعد على الهياكل التالية[2]:

- مديرية الأداءات.
- مديرية التحصيل و النزاعات
- مديرية المفتشية العامة.
- مديرية المراقبة الطبية.
- مديرية الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- مديرية الدراسات و التنظيم و الإحصائيات.
- مديرية الإعلام الآلي.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الانجازات و التجهيزات و الوسائل العامة.
- مديرية المستخدمين و التكوين.
- مديرية النشاط الاجتماعي و الصحي.
- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الإجتماعي.

[1] موقع www.cnas.com.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 أفريل 2024 على الساعة 13:40.

[2] المادة 04 من القرار المؤرخ في 11 مارس 1998، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

**ثانيا. صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء:**

يدير **CASNOS** مجلس إدارة يتكون من 21 عضوا يمثلون التجار، المزارعين، أصحاب المهن الحرة، الحرفين وأصحاب المصانع موزعون على النحو التالي:[1]

- 06 أعضاء يمثلون المهن التجارية، يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 04 أعضاء يمثلون المهن الزراعية، يتم تعيينهم من ضمن ملاك المشاريع والمؤسسات الفلاحية الخاصة، ومن طرف المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على مستوى الوطني.
- 04 أعضاء يمثلون المهن الحرة كل شخص منهم يمثل مهمة: الصحة، المكاتب، مكاتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية وأيضا المالية والمحاسبة، يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على مستوى الوطني.
- 04 أعضاء يمثلون المهن الحرفية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على مستوى الوطني.
- 02 أعضاء يمثلون المهن الصناعية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على مستوى الوطني.
- 01 عضو يمثل مستخدمي الصندوق يعين من قبل لجنة المساهمة.

تمتل أجهزة إدارة CASNOS في:[2] المديرية العامة، المديريات المركزية والوكالات. وإلى غاية 30 ماي 2001 بقي تنظيم الإدارة للصندوق محدد بموجب قرار المؤرخ في 18 جانفي1997 والذي يضم الهياكل التالية المديرية العامة، المديريات المركزية، الوكالات الجهوية، الفروع الولائية، الشبابيك المتخصصة. وبعد إدراج قرار رقم 015 المؤرخ في 30 ماي 2001، أصبح هناك تنظيم جديد للصندوق بتحفيز اللامركزية، وهكذا تصبح الوكالة الجهوية التي تسير فرعين ولائيان أو أكثر وكالة ولائية، وتصبح فروع في مرتبة وكالات ولائي.

وتشمل المديرية العامة تحت سلطة المدير العام وبمساعدة مدير عام مساعد و07 مديرين مركزيين ومستشارين مكلفين بمهام عامة على الهياكل التالية[3]:

- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الأداءات.
- مديرية الإدارة و الوسائل.

[1] larbi Lamri-Le Système de Sécuritè Social en Algèrie une approche économique- OPU Alger 2004 p43

[2] http://www.metss.gov.dz/mtss_ar_N/CASNOS.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 أفريل 2024 على الساعة 13:56 .

[3] المادة 03 من القرار المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

- مديرية التحصيل والمنازعات.
- مديرية الدراسات والتنظيم والمعلوماتية.
- مديرية الرقابة وتدقيق الحسابات.
- مديرية الرقابة الطبية.
- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي .

**ثالثا. الصندوق الوطني للتقاعد:**

يدير الصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يتكون من 29 عضوا موزعون كما يلي[1]:

- 18 عضو يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 07 أعضاء يمثلون المستخدمين (أرباب العمل) يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 02 أعضاء يمثلون الوظيف العمومي.
- 02 أعضاء يمثلون عمال الصندوق، يتم تعيينهم من قبل لجنة المشاركة.

ويتكون المقر المركزي للصندوق وتحت سلطة المدير وبمساعدة الأمين العام من:[2]

- مديرية التقاعد.
- مديرية تسيير المسار المهني للمؤمنين الإجتماعية.
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- مديرية الإعلام والتنظيم.
- مديرية الإدارة العامة.
- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعي.

**رابعا. صندوق الوطني للتأمين على البطالة:**

يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من 29 عضوا موزعون كمايلي:[3]

- 19 عضو يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل المنظمات النقابية.
- 05 أعضاء يمثلون أرباب العمل، يتم تعيينهم من قبل منظمة أرباب العمل.
- 02 عضو يمثلون الهيئة المكلفة بالوظيف العمومي.
- 01 عضو يمثل الإدارة المركزية للميزانية.
- 01 عضو يمثل إدارة العمل.

[1] Larbi lamri, op. cit, p 45

[2] http://www.metss.gov.dz/mtss_ar_N/caisse.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 أفريل 2024 على الساعة 14:36

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- 01 عضو يمثل عمال الصندوق.

تضم الإدارة المركزية للصندوق وتحت سلطة المدير العام على الهياكل التالية[1]:

- مديرية الأداءات والتنظيم و المنازعات.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية الدراسات والبرامج.
- مستشارون مكلفون بمهام عامة.
- خلية مراقبة وتدقيق الحسابات.
- خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الاجتماعية.

**خامسا. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري:**

يدير الصندوق – تحت وصاية وزارة العمل و الضمان الاجتماعي – مجلس إدارة يشرف عليه المدير العام و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي. يتكون المجلس من 21 عضوا موزعون على النحو التالي[2]:

- 07 أعضاء ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، يتم تعيينهم من قبل المنظمات النقابية.
- 04 أعضاء ممثلين على القطاع الخاص، يتم تعيينهم من طرف منظمة أرباب العمل.
- 02 أعضاء ممثلين عن عمال القطاع العمومي الذين يعملون في فرع النشاطات المتعلقة بالبنايات والأعمال البنائية، يتم تعيينهم من قبل منظمة أرباب العمل.
- 01 عضو ممثل عن العمال الذين يقومون بالنشاطات العمومية والري.
- 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالبناء.
- 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالتجهيز.
- 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالعمل.
- 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالصناعة.
- 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالمالية.
- 02 عضو يمثلان عمال الصندوق، يعينان طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يضم الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري هياكل مركزية تابعة لمقر المديرية العامة ووكالات جهوية وعددها سبع مشكلة

[1] المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

[2] Larbi Lamri, op, citp46-47.

الشبكة العملية. تضم الهياكل المركزية للصندوق و تحت سلطة المدير العام وبمساعدة مستشارين على الهياكل التالية:[1]

- مديرية الاستغلال والمراقبة والمنازعات.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية الوسائل والنشاط الاجتماعي.
- دائرة الإعلام الآلي.
- خلية التدقيق ومراقبة التسيير.
- خلية الإصغاء والاتصال.

وتتمثل صلاحيات هذه المجالس بصفة عامة فيما يلي:[2]

- اقتراح التنظيم الداخلي للصناديق.
- إعداد النظام الداخلي للصناديق.
- مداولة الجداول التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي.
- المصادقة على ميزانيات التسيير الإداري للعمل الصحي والاجتماعي والوقاية، وإذا اقتضى الأمر للمؤسسات التي تسيرها الصناديق، ويلحق بكل ميزانية جدول يحدد للسنة عدد الوظائف حسب الفئات بحيث لا يتعدى عدد أعوان كل فئة عدد الوظائف.
- المصادقة على ميزانيات التجهيز الخاص ببرامج الاستثمار والإعانات أو المساهمات المالية، وهذه الميزانيات التي تبين المبلغ الإجمالي لكل برنامج مرخص يجب أن تنص على خصم الدفوعات المطابقة في ميزانيات السنوات التي يجب أن يتم هذا الدفع خلالها.
- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية و كذا تنفيذ مداولاته عن طريق المدير والعون المكلف بالعمليات المالية.
- الإدلاء برأيهم فيما يخص تعيين المدير العام.
- الموافقة على الحصيلة والتقرير السنويين لنشاط الصناديق.
- الموافقة على توظيف الأموال والعمليات العقارية.
- الموافقة على مشاريع الاقتناء والكراء ونقل المباني ذات الاستعمال الإداري.
- الترخيص بفك الرهن على تسجيلات الامتيازات أو رهن العمارات المقررة لفائدة الصناديق. اتخاذ القرار فيما يخص إنشاء أو إلغاء هياكل أخرى غير الوكالات.

[1] المادة 3 من القرار المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

[2] المادة 23 من القانون 07/92.

- اتخاذ القرار فيما يخص قبول الهبات والوصايا.
- اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان التزامات الصناديق وتلك التي ترمي إلى تحسين تسييرهم وسيرهم.
- اتخاذ القرار فيما يتعلق بأية دراسة تبدو لهم ضرورية في إطار صلاحياتهم.
- البث في مشاريع الصفقات التي يعدها المدير العام.
- مراقبة محاسبة الصناديق– ويمكنهم إذا اقتضى الأمر– استدعاء مأموري الحسابات.
- إبداء الرأي حول أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرضه عليهم المكلف بالضمان الاجتماعي، ويمكنهم تقديم أي اقتراح في هذا المجال إلى الوصاية.
- امكانية تعيين لجان داخل مجلس الادارة و تفويضها بجزء من صلاحياتهم.
- إمكانية تشكيل لدى كل وكالة لجنة اتصال وأيضا تعيين أعضائها وتتكون من ممثلي العمال والمستخدمين يتم اختيارهم تناسبا مع عدد المقاعد المخصصة لكل فئة حين تشكيل مجلس الإدارة، والتي تحدد صلاحياتها بمداولات مجلس الإدارة ويوافق عليها الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

## المبحث الثاني: ماهية التوازنات المالية للمؤسسة.

يعتبر التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية معيار مهم لتقييم سلوك الخزينة كونه يضمن للمؤسسة بقائها واستمرار نشاطها وبالتالي تحقيق الأمان للمؤسسة، سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم مفهوم واسع للتوازن المالي وأهميته ومؤشرات قياسه والمخاطر المحدقة به.

### المطلب الأول: مفهوم وأهمية التوازن المالي.

#### أولا. مفهوم التوازن المالي:

**التعريف الأول:**

يظهر مفهوم التوازن المالي في الكثير من أدبيات علم الإدارة المالية، وتختلف فيه آراء الباحثين والكتاب، فقد ارتبطت فكرته التقليدية بتوازن جانبي الميزانية أو التساوي بين النفقات والايرادات، أما الآراء الحديثة أشرت قصور الفكر التقليدي للتوازن المالي كونه لا يعكس الوضع المالي الحقيقي وفق التصورات الحديثة التي تربط بين التوازن المالي والصحة المالية و القدرة على البقاء والإيفاء بالالتزامات المالية المختلفة، لذا وجب عرض الآراء التقليدية والحديثة للتوازن المالي لتكوين صورة متكاملة عنه:

أ. **المفهوم التقليدي للتوازن المالي:** يعد التوازن المالي أحد الأهداف المالية التي تسعى الادارة المالية إلى تحقيقه لارتباطه المباشر بالاستقرار المالي ويمثل في لحظة معينة التوازن بين الاموال الدائمة ورأس المال العامل الثابت في مدة معينة، ويتطلب ذلك تساوي الإيرادات والنفقات أو تعادل آجال مصادر الأموال واستخداماتها، ويتلخص مضمون التوازن المالي في تعادل اجمالي النفقات مع اجمالي الايرادات دون الحاجة الى اللجوء الى الاقتراض لتمويل العجز أو تحقيق فائض قد يؤدي الى الاسراف.

ب. **التوازن المالي الحديث:** المفهوم الحديث للتوازن المالي استبدل المفهوم التقليدي بما يطلق عليه العجز المؤقت أو المنظم، أي امكانية التضحية بالتوازن المالي بشكل مؤقت والاستعانة بمصادر تمويل خارجية بهدف الاستفادة منها في تنشيط الأداء المالي وصولا للتوازن المالي مرة أخرى. وأن التوازن المالي هو مرادف للصحة المالية للشركة وهو نقيض الافلاس ويمكن اعتبار السيولة والملاءة والاستخدام الأمثل لهيكل التمويل الذي يرعي فيه التوازن بين المخاطر والربحية هز الضمان الاساس للاستقرار والاستمرار والنمو وتأمين الاحتياجات المالية المختلفة.

ج. **التوازن المالي كأداة للتحليل المالي:** وإن التوازن المالي أداة مالية ممكن أن يوظفها الكيان المالي لتحليل الأداء المالي التاريخي لمعرفة اسباب الاختلالات من أجل تجنبها في المستقبل، لضمان تحقيق ربحية عالية، ولهذا الغرض ممكن استخدام المؤشرات المالية المختلفة التي تتعامل مع البيانات المالية للميزانية العمومية.

ويشار الى التوازن المالي بأنه اسلوب للتحليل المالي يستخدم الاساليب الحديثة التي تشترط تحديد الهدف الأساسي من التحليل التي يسعى اليه أي بحث علمي من خلال استخدام النسب المالية.[1]

**التعريف الثاني:**

تنطلق فكرة التوازن المالي من الميزانية المالية باعتبار أنها تعتمد على التوازن بين الأصول والخصوم أي مدى إمكانية المؤسسة من دفع ديونها اللازمة والقدرة على الوفاء عند تاريخ استحقاقها، وان تكون أصولها تسمح بدفع ديونها اللازمة، على أساس إن الأموال التي تبقى في المؤسسة لمدة أكثر من سنة هي التي ستمول الاستعمالات في المدى الطويل وكذلك الأمر بالنسبة للأصول المتداولة التي ستمول ديون أو التزامات المؤسسة في الأجل القصير، وبالتالي التناظر بين الموارد المالية في الميزانية واستخداماتها يعبر عنه بالتوازن المالي.[2]

**التعريف الثالث:**

يمثل التوازن المالي في لحظة معينة التوازن بين رأس المال الثابت والأموال الدائمة التي تسمح بالاحتفاظ به وعبر الفترة المالية، يستوجب ذلك التعادل بين المدفوعات والمتحصلات أو بصفة عامة بين استخدامات الأموال ومصادرها.[3]

من التعريف يتضح أن رأس المال الثابت والمتمثل عادة في الاستثمارات يجب أن يمول عن طريق الأموال الدائمة (رأس المال الخاص مضافا إليه الديون طويلة والمتوسطة الأجل)، وهذا يضمن عدم اللجوء إلى تحويل جزء منه إلى سيولة لمواجهة مختلف الالتزامات وتحقيق تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، يستوجب التعادل بين المقبوضات والمدفوعات.

- من خلال التعاريف السابقة يمكنني تقديم تعريف خاص بي للتوازن المالي حيث يتمثل فيما يلي:

التوازن المالي هو مفهوم أساسي في علم الادارة المالية يشير إلى قدرة الفرد أو المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية الحالية والمستقبلية. بعبارة أخرى، يعني التوازن بين الإيرادات والنفقات وبين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وبين الموجودات والمطلوبات.

**ثانيا. أهمية التوازن المالي:**

تكمن أهمية التوازن المالي في أنه أساس استقرار المؤسسة ماليا واقتصاديا واجتماعيا، وانطلاقا نحو تحقيق القيمة المضافة كما أنه الضامن الوحيد لعدم تعرض المؤسسة للفشل المالي أو الإفلاس أو ما يسمى

[1] رافعة ابراهيم الحمداني، عبد الجليل عبد المحسن، التوازن المالي (دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية) للفترة (2004-2019)، مجلة الريادة للمال و الاعمال، المجلد 3، العدد 3، موصل العراق نيسان، 2022،ص45.

[2] ناصر دادي عدون محمد فتحي نواصر، دراسة الحالات المالية، دار الآفاق للنشر، الجزائر، 2001،ص 22.

[3] السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي بمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2000، ص 247.

مال بلا سيولة، كما أنه يلعب دورا هام في تمويل الأصول الجارية و هو من يضمن وجود السيولة في المؤسسة.

وتجدر الإشارة أن دراسة وتقييم التوازن المالي للمؤسسة هو جزء من تشخيص لوضعيتها المالية ما يتيح لنا معرفة مدى تعرض المؤسسة لخطر الإفلاس أم لا، لذلك إذا حققت المؤسسة توازن مالي يجب أن لا ننظر إليها على أنها في وضعية مالية جيدة إنما يجب علينا ربط ذلك بأربعة عناصر رئيسية تعتبر بمثابة القواعد الذهبية وهي: الاستقلالية المردودية، الملاءة، السيولة.[1]

حيث تتجلى أهمية التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية فيما يلي:[2]

- ضمان تسديد جزء من الديون أو كلها في الأجل القصير و تدعيم اليسر المالي.
- الاستقلال المالي للمؤسسة اتجاه الغير.
- تأمين تمويل احتياجات الاستثمارات بأموال المؤسسة.
- تخفيض الخطر الذي تواجهه المؤسسة.

بالإظافة إلى الأهمية التالية التي تسعى الادارة المالية إلى تحقيق التوازن المالي بين السيولة والربحية والمردودية وأن تحافظ على التوازن بإستمرار، حيث أن المؤسسة بصفة عامة تحب أن تتوفر لديها سيولة كبيرة للقيام بمصاريفها من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تعمل جاهدة على تحقيق مردودية عالية اعتمادا على استمرار أكبر قدر ممكن من أموالها، كما أن أي مؤسسة تتجنب قدر الإمكان تمويل استثماراتها اعتمادا على الديون القصيرة الأجل تجنبا لأخطار عدم القدرة على سداد الديون في مواعيدها، وبالتالي تكمن أهمية التوازن المالي في:[3]

- التنبؤ بالنتائج المستقبلية للخزينة العامة للمؤسسة وتقييم المخاطر المرتبطة بها.
- تقدير العائدات من فرص الاستثمار المتاحة.
- كما يستعمل لفرض الرقابة الداخلية على تدفقات الأموال الداخلية والخارجية من حيث مجالات حسنت استعمالها.
- تقييم الأداء المالي للمؤسسة والتعرف على مدى الاستخدام العقلاني للموارد.

[1] عميروش بوبكر، أهمية تحقيق التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، مجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022،ص 165.ج

[2] جميل محمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 21-22.

[3] غالمي العالية "التحليل المالي و ادوات التوازن المالي في اطار ميزانية المؤسسة"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية، العدد الأول، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، مارس، 2018، ص 171..

## المطلب الثاني: أنواع و شروط التوازن المالي:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

### أولا. أنواع التوازن المالي:

يوجد حسب المختصون نوعين من التوازنات المالية وهي:[1]

أ. **التوازن المالي في المدى الطويل والمتوسط:**

ويعتبر مؤشر رأس المال العامل مقياسا له وسنتطرق إليه لاحقا في مؤشرات التوازن المالي.

ب. **التوازن المالي في المدى القصير:**

ونتعرف عليه من خلال وضعية الخزينة كما ينطوي تحليل التوازن المالي كذلك على دراسة شروط التمويل التي تعكس سياسة المؤسسة في مجال الاستدانة ومدى اعتمادها على أموال الغير في تغطية الاحتياجات الغير متاحة وكذا درجة تحكمها في استخدام تلك الموارد.

### ثانيا. شروط التوازن المالي:

لكي يتحقق التوازن المالي حسب التحليل الوظيفي، يجب أن يتحقق ما يلي[2]:

أ. **الشرط الأول:** رأس المال العامل الصافي الإجمالي موجب أي **FR> 0**

ويتحقق ذلك إذا تمكنت المؤسسة من تمويل الاستخدامات المستقرة اعتمادا على الموارد الدائمة أي تمويل استثمارات المؤسسة اعتمادا على الموارد الطويلة والمتوسطة الأجل والمتمثلة في الأموال الجماعية والديون متوسطة وطويلة الأجل.

ب. **الشرط الثاني:** أن يغطي رأس المال العامل الصافي الإجمالي الاحتياج في رأس المال العامل الإجمالي أي أن: **FRng > BFRg**، إذ لا يكفي أن تحقق المؤسسة رأس مال عامل موجب بل يجب أن يكفي هذا الهامش لتغطية احتياجات دورة الاستغلال.

ت. **الشرط الثالث:** الخزينة موجبة، أي أن **TNg>0**، و يتحقق ذلك بتحقق الشرطين السابقين وعندها تتمكن المؤسسة من تغطية موارد الخزينة المتمثلة في الاعتمادات البنكية الجارية بواسطة استخدامات الخزينة والمتمثلة في المتاحات.

---

[1] غالمي العالية، مرجع سابق، ص 170.

[2] إلياس بن ساسي و يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص-ص 86-87.

## المطلب الثالث: مؤشرات قياس التوازن المالي.

مؤشرات التوازن المالي أدوات تحليلية تستخدم لتقييم قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية الحالية والمستقبلية، وضمان استمراريتها ونموها على المدى الطويل.

حيت تعد هذه المؤشرات مهمة داخل المؤسسة حيث تقدم صورة شاملة عن الوضع المالي للمؤسسة وتقييم قدرة المؤسسة على توليد الأرباح وتحقيق أهدافها الاستراتيجية باتخاذ قرارات مالية سليمة تشكل أساسا لتقييم المخاطر.

تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

### أولا. رأس المال العامل:

#### أ. تعريف رأس المال العامل:

يعتبر رأس المال العامل أداة من أدوات التحليل المالي المستعملة في تقييم البنية المالية والحكم على مدى توازنها المالي خاصة في المدى القصير. لذا فهو يأخذ عدة تعريفات منها:

1- ذلك الجزء من الأموال الدائمة المستخدم في تمويل جزء من الأصول المتداولة بعد تمويل كل الأصول الثابتة[1].

2- كما يتمثل في رأس المال العامل الصافي الإجمالي الوظيفي ويساوي الفرق بين الموارد الدائمة والاستخدامات المستقرة:[2]

#### ب. أنواع رأس المال العامل:

يمكن تقسيم رأس المال العامل إلى أربعة أنواع:

1- **رأس المال العامل الاجمالي:** يقصد به مجموع عناصر الأصول التي تستغرق سرعة دورانها السنة أو أقل والتي تشتمل على كل من قيم الاستغلال، القيم الغير محققة والقيم الجاهزة ومنه:[3]

رأس المال العامل الاجمالي = مجموع الأصول المتداولة

2- **رأس المال العامل الصافي:** وهو الجزء من الأموال الدائمة المستخدم في تمويل جزء من الأصول المتداولة.[4] ويتم حسابه بطريقتين:[1]

---

[1] ملكية زغيب، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص49.

[2] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة التانية، دار وائل للنشر،الأردن، 2011ص 103

[3] ناصر دادي عدون، محمد فتحي نواصر، مرجع سابق ص 47.

[4] زغيب مليكه، مرجع سابق، ص 50.

- من أعلى الميزانية:

رأس المال العامل الصافي = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

- من أسفل الميزانية:

رأس المال العامل الصافي = الأصول المتداولة – الديون القصيرة الأجل.

**3- رأس المال العامل الخاص:** هو ذلك الجزء من الأموال الخاصة المستعملة في تمويل جزء من الأصول المتداولة بعد تمويل الأصول المتداولة. يبين مدى تغطية الأموال الخاصة المتكونة من حقوق الملكية للمساهمين للأصول الثابتة، دون الاستعانة بالجزء المتبقي من الأموال الدائمة والمتمثلة في القروض الطويلة الأجل.[2] ويتم حسابه وفق العلاقة التالية:

رأس المال العامل الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة

بتعويض الأموال الخاصة ( الخصوم – مجموعة الديون).

و بتعويض الأصول الثابتة ( الأصول – الأصول المتداولة).

نحصل على رأس المال العامل الصافي من أسفل الميزانية:

رأس المال العامل الخاص = الأصول المتداولة – مجموع الديون.[3]

**4- رأس المال العامل الأجنبي:** يقصد به قيمة الموارد المالية الأجنبية في المؤسسة، والمتمثلة في إجمالي الديون. يكتب وفق الصيغة التالية:[4]

رأس المال العامل الأجنبي = إجمالي الديون.

**ج. <u>الحالات الممكنة لرأس المال العامل:</u>**

يأتي رأس المال العامل وفق عدة حالات وهي:[5]

1- **رأس المال العامل الإجمالي موجب 0 < FRng:** ويشير ذلك إلى أن المؤسسة متوازنة ماليا على المدى الطويل، حيث يمكن للمؤسسة حسب هذا المؤشر من تمويل احتياجاتها طويلة المدى باستخدام مواردها طويلة المدى، و حققت فائضا ماليا يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية.

---

[1] اليمين سعادة، استخذام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة أجهزة القياس و المراقبة، العلمة سطيف، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية، 2008-2009،ص57.

[2] اليمين سعادة، مرجع سابق، ص 50.

[3] ناصر دادي عدون، مرجع، ص-ص 46-47.

[4] اليمين سعادة، المرجع السابق، ص 60.

[5] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 103.

2- **رأس المال العامل الإجمالي معدوم FRng =0**: يعني ذلك أن المؤسسة في حالة التوازن الأمثل على المدى الطويل، ولكن دون تحقيق فائض، بحيث نجحت المؤسسة في تمويل احتياجاتها طويلة المدى دون تحقيق فائض ولا تحقيق عجز.

3- **رأس المال العامل الإجمالي سالب 0 > FRng**: يشير المؤشر إلى أن المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية الثابتة باستخدام مواردها المالية الدائمة، وحققت بذلك عجزا في تمويل هذه الاحتياجات وبالتالي فهي بحاجة إلى مصادر تمويل إضافية أو بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة.

**ثانيا. احتياج رأس المال العام:**

**أ. تعريف احتياج رأس المال العامل.**

تعرف احتياجات رأس المال العامل بأنها رأس المال العامل الذي تحتاج إليه المؤسسة فعلا لمواجهة احتياجات السيولة عند مواعيد استحقاق الديون القصيرة الأجل، وتتضمن تسيير دورة الاستغلال بصفة عادية.[1]

ويتم حسابه بالعلاقة التالية:[2]

احتياج رأس المال العامل =( الأصول المتداولة – النقدية) – ( ديون قصيرة أجل – سلفات مصرية).

**ب. كيفية تشكل الاحتياج في رأس المال العامل**

يتولد الاحتياج المالي للاستغلال عندما لا تستطيع المؤسسة مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين ومخزوناتها، وبالتالي يتوجب البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه بالاحتياج في رأس المال العامل بحيث يمكننا تجزئة الاحتياج في رأس المال العامل تبعا لعلاقة عناصره المباشرة بالنشاط أو عدمها:[3]

1- الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال BFRng: ينطبق عليه التعريف السابق و يتم حسابه انطلاقا من الميزانية الوظيفية بإجراء الفرق بين استخدامات الاستغلال وموارد الاستغلال.

2- الاحتياج في رأس المال العامل الإجمالي BFRhex: يعبر عن الاحتياجات المالية الناتجة عن الانشطة غير رئيسية وتلك التي تتميز بطابع الاستثنائي ويحسب من الميزانية الوظيفية عن طريق الفرق بين استخدامات خارج الاستغلال وموارد خارج الاستغلال.

[1] اليمين سعادة، مرجع سابق، ص64

[2] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 103.

[3] المرجع السابق، ص 104

3- الاحتياج في رأس المال العامل الإجمالي BFRg: هو مجموع الرصيدين السابقين ويعبر عن إجمالي الاحتياجات المالية المتولدة عن الأنشطة الرئيسية وغيرها ويحسب بالعلاقة التالية:

**ج. التغيرات الممكنة في احتياج رأس المال العامل:**

ونذكر جملة من التغيرات وهي:[1]

1. **تغيرات احتياجات رأس المال العامل الموجبة:** في مثل هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الحالية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الماضية، وهذه الزيادة ترجع ارتفاع موارد الدورة وهي:
   - ارتفاع سرعة دوران العملاء.
   - انخفاض سرعة دوران الموردين.
2. **تغيرات احتياجات رأس المال العامل السالبة:** في هذه الحالة تكون احتياجات الدورة للسنة الماضية أكبر من احتياجات الدورة للسنة الحالية، وهذا يعود إلى اتخاذ المؤسسة لبعض القرارات المتمثلة في تحصيل الموارد بأسرع وقت لكي تستطيع تسديد مستحقاتها في الآجال المحددة.

**ثالثا. الخزينة:**

**أ. تعريف الخزينة:**

تمثل الخزينة الصافية مجموع الأموال الجاهزة التي توجد تحت تصرف المؤسسة لمدة دورة استغلالية، أي مجموع الأموال السائلة التي تستطيع المؤسسة استخذامها فورا. وتحسب الخزينة الصافية الإجمالية من الميزانية الوظيفية كالتالي:[2]

$$Tng = Frng - BFrg$$

**ب. حالات الخزينة الممكنة:** من خلال مقارنة رأس المال العامل مع احتياجات رأس المال العامل ينتج لدينا الحالات الممكنة للخزينة التالية[3]:

**1. الخزينة الصفرية**

تعتبر هذه الحالة هي الحالة المثلى للخزينة، وهنا تكون المؤسسة قد حققت توازنها المالي، وذلك بتساوي كل من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل، لكن لابد من أخذ الحذر، وبالتالي ضرورة جلب موارد جديدة من أجل ضمان تغطية احتياجاتها المستقبلية.

[1] اليمين سعادة، مرجع سابق، ص 65.

[2] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق، ص 105.

[3] مليكه زغيب، مرجع سابق،ص 54.

**2. الخزينة الموجبة.**

في هذه الحالة تكون الموارد الدائمة أكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة باحتياج في رأس المال العامل، ويظهر هذا الفائض في شكل سيولة وهو ما يشكل خزينة موجبة.

**3. الخزينة سالبة**

في مثل هذه الحالة يكون رأس المال العامل أقل من الاحتياج في رأس المال العامل، وهنا تكون المؤسسة بحاجة إلى موارد مالية لتغطية الاحتياجات المتزايدة من أجل استمرار النشاط.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما ذكرناه في هذا الفصل يتبين لنا أن صناديق الضمان الاجتماعي كانت تعتبر هيئات عمومية ذات طابع إداري إلى أن صدر القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الذي غير من الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي في مادته 47، بحيث أصبحت هيئات عمومية ذات تسيير خاص وهذه التسمية تكفي للتحرر من قواعد المحاسبة العمومية، إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير.

ودعمنا هذا الفصل بالتطرق إلى مفهوم التوازن المالي، التي تنطلق فكرته من الميزانية المالية باعتبار أنها تعتمد على التوازن المالي بين الأصول والخصوم، وتكمن أهميته في جزء من الموجودات المؤسسة المحتفظ بها على شكل سائل، إذ يعتبر المقياس الأساسي الأمثل لتسيير الخزينة ومؤشرات لمراقبة الوضع النقدي بتاريخ معين.

ويمكن القول أخيرا أن رغم الجهود المبذولة من قبل منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر، فهي بحاجة إلى عصرنة قطاعها من تحسين وضعيتها والتطلع للمزيد من الآليات في هذا القطاع للحفاظ على توازناتها المالية الكبرى، التي تعتبر الضامن الوحيد لاستمراريتها.

# الفصل الثالث:

# مساهمة اشتراكات التأمين الاجتماعي على التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة ميلة –

## تمهيد:

يتمتع صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعترف بطابعها التجاري في علاقاتها مع الغير وتتمثل مهامه في:

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة) وكذلك حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية.
- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.

ويعد صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي، لهذا سنحاول في هذا الفصل تقديم توضيحات حول ما سبق مسلطين الضوء على حالة وكالة ميلة من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة.**

**المبحث الثاني: دراسة تحليلية للوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة خلال الفترة ( 2018 إلى 2022).**

## المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة.

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء فكرة عامة عن وكالة ميلة لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) وذلك من خلال إبراز بعض المعالم بإعطاء نبذة تاريخية عامة لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وتعريف وكالة ميلة والتعرف على هيكلها التنظيمي وخدماتها ودراسة نفقات وايرادات الوكالة وتحليلها عن طريق النسب المالية والمؤشرات بناءا على معلومات تقريبية مصرح بها من طرف قسم الأرشيف الخاص بالمؤسسة.

### المطلب الأول: نبذة تاريخية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة

أنشأت وكالة ميلة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية كسائر الوكالات الولائية عبر التراب الوطني بموجب المرسوم 85/423 المؤرخ في 20 أوت 1985، والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، بعده وفي سنة 1992م صدر المرسوم رقم 92/87 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و كذا التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي الذي غيرت تسميته إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الأجراء من جهة، ومن جهة أخرى شهد إنفصال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العمال الأجراء عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء.

بدأ تشغيل الوكالة تدريجيا منذ جانفي 1986م، دون أن يكون لها مقر ثابت لأن المقر الأصلي المشيد حول إلى مقر الولاية، ثم مقر الأمن الوطني، وبعد ذلك شرعت الوكالة في بناء المقر الحالي الكائن بحي بوالطواط في سنة 1993م، ليتم استلامه في سنة 1997م، و تدشينه من طرف السيد الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، وتتربع مساحة قدرها 1189م²، وتقع هذه الوكالة في شمال ميلة، وهي مصنفة من الدرجة الثالثة.

وقد قدرت تكلفة الإنجاز 5.923.376.888 دج (دون حساب سعر القطعة الأرضية) تضم الوكالة نحو 10.000 مؤمن اجتماعي موزعين على المراكز والفروع البالغ عددها 13 مقر بالولاية: ميلة، شلغوم العيد، القرارم قوقة، فرجيوة، التلاغمة، واد العثمانية، سيدي مروان، الرواشد، وادي النجاء، تسدان حدادة، بوحاتم، باينان، تاجنانت.

## المطلب الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة

عبارة عن مؤسسة خدماتية بالدرجة الأولى تمنح تعويضات للأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عند حدوث أي ضرر، وهي مؤسسة تدخل ضمن إطارات المؤسسة العمومية التابعة للوظيف العمومي بحيث تقدم خدمات الأشخاص القاطنين داخل وخارج الجزائر.

تنتمي لجميع الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني وقد تم إنشاؤها في ديسمبر 1987 بعد مرسوم 83 الذي يحث على المركزية الضمان الاجتماعي وهي مؤسسة تعتبر كنوع من التضامن بين الأشخاص من مختلف الشرائح وفيها التسيير والتنسيق في إطار برنامج مسطر من طرف الوزارة.

حيث تسعى الوكالة إلى بلوغ أهذافها والوصول إليها في المستقبل، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- ضمان استمرارية أي نشاط تجاري أو صناعي، في حالة وقوع أي ضرر لهذا النشاط.
- منح تجسيد فعلي لإثبات الحق الوطني والشرعي لكل فرد.
- المساهمة في ترقية مستوى معيشة العمال، وعائلاتهم المتكفل بهم، ومنح الحق في الأداءات ذات الطابع الصحي.
- ضمان حقوق العمال في المستقبل فيما يخص التقاعد، وذلك من خلال فرض عقوبات على المستخدمين في حالة التأخر وعدم دفع الاشتراكات إلى الوكالة.
- عصرنة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.
- تحسين نوعية الخدمات لفائدة المؤمنين اجتماعيا.
- الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة.

يتكون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من المديرية العامة ومن العديد من الخلايا والمصالح ومديريات الفرعية والتي سنحاول توضيحها في المخطط التالي:

الشكل رقم ( 01 ): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء–ميلة–

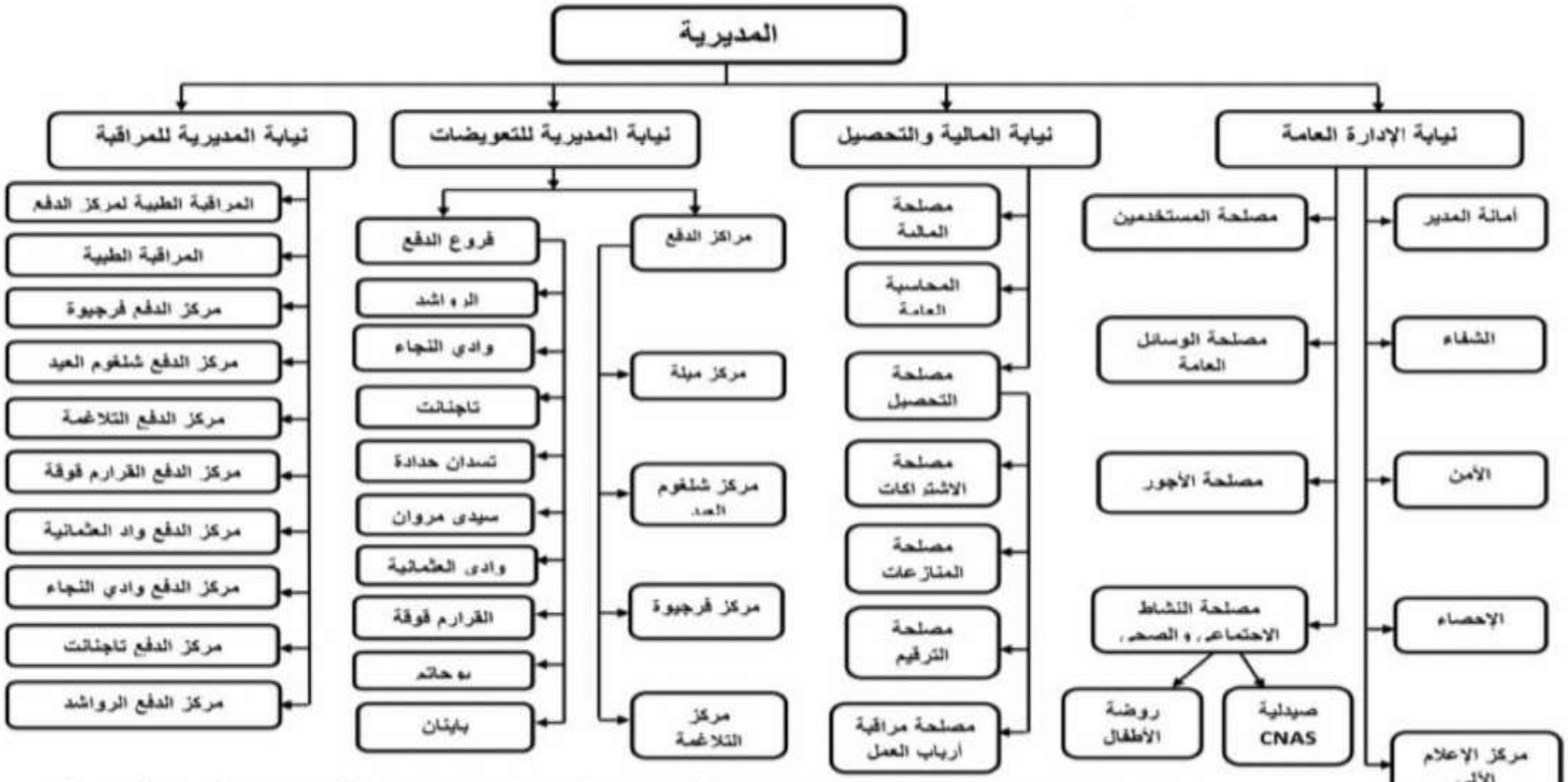


المصدر: بالإعتماد على المعلومات المصرح بها من طرف مصلحة الموارد البشرية لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء–ميلة–

من خلال الشكل السابق، يمكن شرح مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ميلة كما يلي:

- **المديرية:** تتفرع إلى:

**أولا. نيابة الإدارة العامة:** تتكون من المدير ونيابة المدير والسكريتارية، وتضم:

**أ.مصلحة المستخدمين :**

تتكفل هذه المصلحة بشؤون المستخدمين وتسييرهم ومتابعتهم على جميع المستويات أي منذ دخولهم إلى غاية إحالتهم على التقاعد، وذلك من خلال ملف فردي يتضمن جميع المعلومات: حالته العائلية، العطلة المرضية، العطل مدفونة الأجر، الغيابات، الترقية السنوية من حيث الأقدمية، العلاوات، قرارات الترسيم، تسوية الوضعية الإدارية المستخدمين.

**ب.مصلحة الوسائل العامة :**

تقوم هذه المصلحة بتمويل جميع النصائح والفروع والمراكز التابعة الزمالة وذلك من خلال تسيير المخزون الذي يحتوي على المطبوعات حافظات الأرشيف، تجهيزات الإنتاج، تجهيزات المكاتب، تجهيزات إلكترونية، أدوات تنظيم قطع الغيارات كما تعمل على توزيعها وكذا إصدارها، و تنقسم هذه المصلحة إلى أربعة خلايا وهي:

1- **خلية الطرود:** تعمل كوسيط لمختلف النصائح فيما يخص إستقبال المراسلات وتوزيعها وكذا إصدارها.
2- **خلية التخزين:** تقوم بتسيير المخزون وتزويد مصالح المؤسسة لمختلف وسائل العمل من وثائق خاصة بكل مصلحة.
3- **خلية تسيير الحظيرة:** تخص العتاد الخاص بوسائل النقل الخاصة بالمخزون ونقل العمال ومهام خاصة بالمؤسسة.
4- **خلية الفواتير:** تقوم بتحرير مختلف الفواتير وإستلامها.

**ج.مصلحة الأجور:** مكلفة بإعداد أجور المستخدمين التابعين المؤسسة وذلك بالإرتباط مع مصلحة المستخدمين وذلك بإعداد بطاقة الأجر وهذا حسب العامل.

**د. أمانة المدير (السكرتارية):** مهمتها تلقي الرسائل وتحويلها إلى المدير وبرمجة المواعيد له، تنظيم المستندات والملفات إلى جانب تقديم الوثائق والمراجع التي تطلب من المدير.

**هـ. مصلحة الأمن:** تتشكل من أعوان يسهرون على السير الحسن المؤسسة من الناحية الأمنية خصوصا أنها استقبال عدد هائل من الزوار وأرباب العمل والمؤمنين.

**و. مصلحة الإحصاء:** وهي المسؤولة عن كل وكالة الولاية وكل المعلومات والأرقام، كما تقدم لها مختلف المصالح أرقام واضحة ومضبوطة عن نشاطها، ويكون هذا الإحصاء شهريا ثم تخزين في الإعلام الآلي بعدها يقوم بإعداد تقرير نفضل عن كل مصلحة ويقدم إلى المدير ونائبه.

**ي. مصلحة الشفاء:** وهي مصلحة ظهرت حديثا سنة 2007 تختص بإصدار بطاقة الشفاء الالكترونية وهي بطاقة للتأمينات الإجتماعية، تسمح بالتعرف على هوية المؤمن وذوي الحقوق، تسهيل الحصول على مستحقات المؤمن وذوي حقوقه في أداءات الضمان الإجتماعي، وتمكن المؤمن من الحصول على أداءاته دون الحاجة إلى إيداع طلب لدى مركز الدفع المنتمي له. تستعمل هذه البطالة مع الطبيب مع الصيدلي ومع المؤسسات الصحية وتجدد كل خمس سنوات.

**ثانيا. نيابة المديرية للتعويضات:**

وهي المسؤولة عن مختلف للتعويضات ومختلف العمليات التي تقوم عليها حديثا، تحدد نسبة التعويض لكل حالة، وتضم: رئيس القطاع هو الذي يشرف على كامل القطاع ومختلف القرارات والأداءات المقدم والمتقطعة.

أ. **مصلحة الأخطار الكبرى:** وهي مصلحة تخص حوادث العمل التي يعترض لها العامل أثناء عمله أو عندما يكون في طريقه إلى عمله أو في رحلة عمل، حيث أنه عندما يعترض أحد إلى حادث عمل يجب على ربي العمل أن يقدم تصريح عن العامل الذي تعرض إلى الحادث، دون أن ننسى تفاصيل الحادث مع الزمان ومكان وقوعه، بعدها يطلب من الصحية أن يحضر وهذا لكي يكشف عليه ومعرفة ما إذا كان بحاجة إلى عطلة مرضية أو لا، ويحدد نسبة التعويضات عن هذا الضرر حسب خطورته.

**ب. مصلحة مراقبة الأداءات:** وظيفتها مراجعة ومراقبة مختلف فواتير المؤمنين التي تقدمها الصيدلية لكي تحدد التعويضات المستحقة مع دراسة كل حالة لتجنب التزوير والخطأ.

**ج. المراكز والفروع:** كل مركز أو فرع مسير من طرف شخص مسؤول عن الأداءات والأخطار التي يعترض لها المؤمن، التأمينات الإجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، تسيير المنح العائلية.

• **مصالح المراقبة الطبية:** وظيفتها التأكد من صحة المريض المؤمنين، هذا لإعطاء رأيها الطبي ثم تقوم بإرجاع الوثائق "الوصفات الطبية" إلى مصلحة التعويضات لكي تقوم بالتعويضات للمؤمنون، وتقوم أيضا بفحص المؤمن للتأكيد من صحة قرارها وهي المسؤولة عن كافة فروع الولاية.

• **نيابة الإعلام الآلي** : تتمثل خدماتها فيما يلي:

- صيانة وتصليح أجهزة الإعلام الآلي .
- التأكد من عمليات ترقيم المؤمنين إجتماعيا .
- تحويل و نقل ملفات المؤمنين إجتماعيا عبر الوكالات .
- إدخال قوائم الأدوية القابلة للتعويض من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، وكذا التصريح السنوي بالأجور فيما يخص المشتركين .
- توزيع نظام الإعلام الآلي فيما يخص المنح العائلية ، مراعاة حوادث العمل و الأمراض المهنية ، المحاسبة، التحضير .

**ثالثا. نيابة المالية و التحصيل:**

وهي المسؤولة عن مداخيل ومصاريف المؤسسة وإستخدامها، وتضم:

**أ.مصلحة المالية:** تهتم بجميع الأمور المالية لدخول وخروج الأموال استنادا إلى طلبات التسديد الآتية من جميع المصالح عن طريق البنك أو الصندوق أو الحساب البريدي الجاري بعد التأكد من صحة الوثائق المرفقة يكون التسديد عن طريق البنك بواسطة شبكات بنكية أو عن طريق الحساب الجاري البريدي (ccp) ومثال ذلك تحويل وإعداد شيكات لمصلحة المستخدمين وبعض المصالح أو الفروع وتسجيلها في يوميتي البنك والصندوق حيث يبين فيها المصاريف التي تم انفاقها والقيمة الحقيقية للرصيد المتبقي يسهر على التسيير الحسن للمصلحة رئيس قسم ويقوم بتطبيق السياسة المالية وإعداد الميزانية في نهاية كل دورة محاسبية ومتابعة الحسابات وتحليلها مع توقيعها. كما تقوم المصلحة بمراقبة صحة المعلومات القادمة من كل المصالح والتأكد من الأرقام والقيام بالتسجيلات وجود الوثائق التالية: مذكرة الادغال والاخراج، الفاتورة.

• **حالة التقارب البنكي:** وتتمثل هذه العملية في مراقبة حسابات المؤسسة لدى البنك وحساب البنك لدى المؤسسة، والتأكد من صحتها وتسويتها لتفادي حصول أي خطأ قد تاجر عنه مشاكل مالية.

• **الحوالات:** في السابق كانت عبارة عن تسوية حسابات المنتجات المالية كالمنح المدرسية، حوادث العمل والأمراض المهنية، وتسوى هذه العمليات كل شهر ولكن مؤخرا وابتداء من شهر جانفي 2006 بعد إلغاء طريقة التعويض بتحويل الأداءات إلى أرقام الحسابات الخاصة بالمؤمنين سواء الحساب البريدي الجاري أو الحسابات البنكية أو حساب الخزينة ،وإن لم يكن المؤمن يملك رقم حساب بنكي أو غيره تحول له الأداءات عن طريق حوالة بريدية.

تسوى هذه المنح كل شهر باستعمال الحسابات التالية :

- 461020
- 461021
- 461022
- 461023
- 461030
- 461080

في حالة رجوع الحالة إلى مركز الضمان الإجتماعي يتم تقييدها في الحسابات التالية:

- 461120
- 461121
- 461122
- 461123
- 461130
- 461180

ويمكن تبرير هذا الرجوع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- أخطاء في تسجيل رقم الحساب البنكي أو الحساب الجاري.
- تغيير يكن المستفيد أو خطأ في عنوانه.
- الوفاة.

حيث أن مبلغ الحوالات يقيد في الحسابات المذكورة سابقا إذ تبقى كدين على المؤسسة اتجاه المؤمنين وفي انتظار تسوية وضعيتها في حالة عدم قبض المؤمن للحوالة خلال 04 سنوات للمنح العائلية و5 سنوات لحوادث العمل أو المرض.

تصبح هذه المبالغ كإيراد المؤسسة وتقيد في الحساب 757200 "ايرادات استثنائية" وهذا بعد تحرير إشعارات العودة بالنسبة إلى هذه الحوالات.

**ب.المحاسبة العامة :**

وهي مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المراكز والفروع، إذ تعتبر كنظام التسيير المحاسبي للعمليات الخاصة بالمصلحة، تهتم بمراقبة الوثائق القادمة من مختلف المراكز من حيث المجتمع والأرصدة، وترتب هذه المراكز حسب الأرقام التالية:

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1/ميلة | 4/ التلاغمة | 7/ وادي النجاء | 10/ الرواشد |
| 2/ فرجيوة | 5/ القرارم قوقة | 8/ تاجنانت | 11/ تسدان حدادة |
| 3/ شلغوم العيد | 6/ زاد العثمانية | 9/ سيدي مروان | 12/ بوحاتم |
| 13/ باينان | | | |

حيث يسلم هذا القسم يوميا أكياس من هذه الفروع والمراكز، كما لها علاقة بالبنوك مثل:

- البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- البنك الوطني الجزائري BNA.
- الحساب الجاري البريدي CCP.

ويشترط أن يكون قسم المحاسبة على أتم الاستعداد لتقديم النتائج في أي وقت ،وتحفظ لمدة عشر سنوات في الأرشيف الخاص بالمؤسسة .

**ج.مصلحة التحصيل:** يديرها اضن أربع مصالح وهي:

- **مصلحة الإشتراكات:**

هي المصلحة التي تقوم بالمتابعة الدائمة والمستمرة الملفات أرباب العمل و المتعلقة بالمبالغ الواجب دفعها كل شهر أو كل ثلاثين دفعة واحدة حسب عدد العمال (من 1 إلى 9 عمال يدفع كل ثلاثين، وأكثر من 10 عمال يدفع كل شهر). حيث يقعد دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل الدي يلتزم باقتطاع الإشتراكات عند دفع كل أجر ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع وتتكون اشتراكات الضمان الإجتماعي من مجموع عناصر المراتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل بإستثناء:

- الأداءات ذات الطابع العائلي (منحة المتمدرس).
- المنح المتمثلة في المصاريف (مكافأة السيارة).
- منح تعويضات ذات طابع استثنائي ( تعويض التسريح أو التقاعد).
- تعويضات متعلقة بشروط خاصة كالسكن والعدلة (العمل بالتناوب) .

- **مصلحة المنازعات :**

تقوم هذه المؤسسة لتقديم إشعار عن تأخير دفع اشتراكات، في حالة عدم الدفع يقوم يدفع غرامة مالية تقدر ب 5% بعدها إذا أصر على الدفع 1% من كل شهر متأخر، بعد مور 6 أشهر من عدم الدفع تتابع مصلحة المنازعات القضية حيث يقدم الشخص إنذار قبل المتابعة، تكون المهلة شهر، فإذا قام بالتسديد فلا مشكلة، وإذا لم يسدد تقوم بتقديم إعتراض على الحساب، فإذا كان له حساب في البنك يسدد البنك المبالغ، وإذا لم يكن له حساب يقوم بالحجز على المنقولات، في حالة عدم وجودها تحجز العقارات.

- **مصلحة الترقيم:**

تقوم هذه المصلحة بالتكفل بأرباب العمل أولا وذلك بإعطائهم أرقام فردية وتصنيفهم بالكيفية المناسبة التي تحدد المبالغ المدفوعة لصالح تأمين العمال ثم بعد ذلك يكون التكفل بالمؤمنين (العمال الأجراء، المتربص، الفئات الخاصة، المعوقين، الأرامل، المتقاعدين، أرامل العمال) وذلك بإعطائهم بطاقات الترقيم التي تعتبر وثيقة إجبارية لتعامل المؤمنين مع الصندوق وهذا كله يتم بعد تكوين ملفات لتقديمها تعتبر لهذه المصلحة سواء بالنسبة لأرباب العمل أو العمال المؤمنين.

**د.مصلحة مراقبة أرباب العمل:**

وظيفتها مراقبة المكلفين "أرباب العمل" فيما يتعلق بالالتزامات اتجاه الضمان الإجتماعي تصريح الأجور، الانتساب، تصريح بالعمال، احترام الأجور الفعلية، تقديم التصريحات السنوية للأجور، تتعامل بالأخص مع مصلحة الإشتراكات ومصلحة المنازعات، حيث أن إحدى هذه المصالح هي التي تقدم طلب المراقبة، وهناك أنواع من المراقبة منها مراقبة الانخراط، مراقبة الشطب والتوقيت المؤقت، وبعد كل مراقبة تقوم بإعداد تقرير في ثلاث نسخ، وبعد نهاية عملية المراقبة تؤشر عليها أو تبعث كل الوثائق إلى الأمانة العامة التي تقوم بفصله إلى ثلاثة أجزاء:

- وثيقة المراقبة الأصلية وثيقة تصريح تبعث لمصلحة الترقيم.
- وثيقة التصريح بالنشاط تبعث لمصلحة الإشتراكات.
- وثيقة التصريح بالاشتراك ووصل بالدين تبعث لمصلحة المنازعات.

**ه.مصلحة الوقاية :**

ترتكز هذه المصلحة على مدى معرفتها لمعالم الشغل، وعلى هذا فمن الضروري معرفة الأخطار وذلك للقيام بالوقاية المناسبة والمتابعة المؤمنين في أماكن عملهم تفاديا لحوادث العمل والأمراض المهنية، وهذا يخلق تعاون موازي بين العمل وأرباب العمل.

## المبحث الثاني: دراسة تحليلية للوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء – وكالة ميلة – خلال الفترة ( 2018 إلى 2022 ).

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تحليلية للوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعمال الأجراء وكالة ميلة خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2022، لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تتمثل في ثلاث نقاط أساسية وهي كما يلي :

- أولا: تطور عدد المنخرطين في وكالة ميلة خلال الفترة (2018_2022)
- ثانيا : دراسة تطور إيرادات ونفقات وكالة ميلة خلال (2018–2022).
- ثالثا: تحليل الوضعية المالية لوكالة ميلة باستخدام المؤشرات المالية و النسب المالية خلال الفترة (2018–2022).

### المطلب الأول : تطور عدد المنخرطين في وكالة ميلة خلال الفترة (2018–2022).

المقصود بذلك معرفة عدد المنخرطين المؤمنين الإجتماعيين في الوكالة، حيث تعتبر اشتراكات العمال والمستخدمين المصدر الأساسي لتمويل نظام الضمان الإجتماعي وبالتالي فإن حجم الموارد مرتبك مباشرة مع حجم التشغيل في الهيئات التي تدفع مستحقاتها للضمان الاجتماعي، فكلما زاد تعداد العمال زادت موارد الصندوق وأي تقليص في عدد العمال يؤدي مباشرة إلى نقص موارد الصندوق.

وهذا الجدول يوضح تطور عدد المنخرطين خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

**الجدول رقم 01: تطور عدد المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى سنة 2022.**

| السنوات | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد المنخرطين | 375182 | 376774 | 377087 | 381098 | 400000 |

**المصدر: معلومات تقريبية مقدمة من طرف وكالة ميلة .**

**الشكل رقم 02 : منحنى تطور عدد المنخرطين لوكالة ميلة خلال الفترة 2018–2022.**

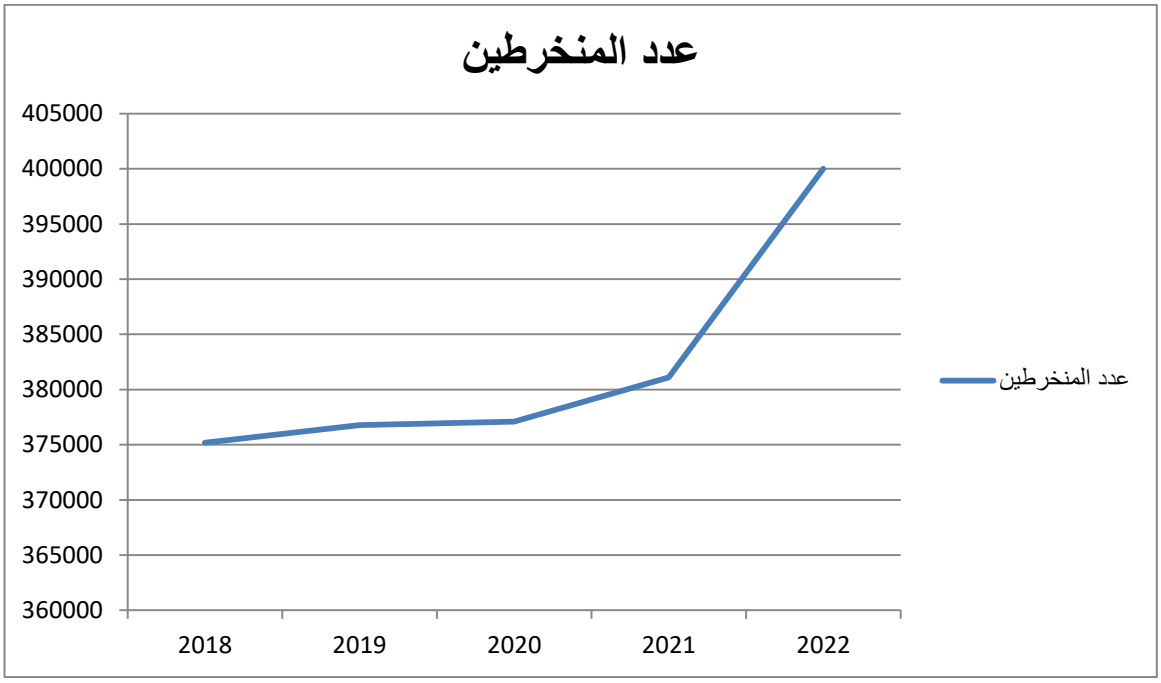


**المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم 01 .**

نلاحظ من خلال الجدول رقم 01 والمنحنى أن عدد المنخرطين للضمان الاجتماعي لوكالة ميلة في تزايد مستمر، باعتبار أن سنة الأساس هي سنة 2018 ففي سنة 2019 ازداد عدد المنخرطين حوالي 1592 أما سنة 2020 ارتفع بحوالي 313 وفي سنة 2021 ارتفع العدد بحوالي 4011 وفي السنة الموالية ارتفع بحوالي 18902 منخرط جديد ليصل عدد المنتسبين إلى 400000 تقريبا.

ويفسر ارتفاع عدد المنخرطين إلى:

- دعم كافة القطاعات من قبل الدولة، وذلك بدعم التشغيل لمحاولة التقليل من نسبة البطالة في المجتمع.
- إجبار أصحاب العمل بالتصريح بعدد عمالها والتأمين الإجباري لهذه الفئة عند التصريح.
- إستحداث بطاقة الشفاء الالكترونية أدى إلى جانب العديد من المنخرطين وذلك لما تقدمه من خدمات مثل: مجانية الدواء بالنسبة لذوي الأمراض المزمنة ودفع قيمة رمزية لفئة أخرى.
- تطوير توعية الخدمات الإجتماعية.

## المطلب الثاني: دراسة تطور إيرادات ونفقات وكالة ميلة خلال الفترة (2018-2022)

تسعى مؤسسة الضمان الإجتماعي لوكالة ميلة الحفاظ على توازنها المالي من خلال التوثيق بين إيراداتها ونفقاتها رغم الصعوبات التي تواجهها.

**أولا. نفقات الوكالة:**

عرفت نفقات الوكالة عدة تغيرات خلال الفترة المدروسة خاصة خلال فترة فيروس كورونا فقد تطورت نفقاتها وسوف أتطرق إليها بأرقام تقريبية بسبب محدودية المعطيات الممنوحة من طرف الوكالة حيث سأوضحها في الجدول التالي:

**الجدول رقم 02: نفقات صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء (وكالة ميلة).**

| السنوات | النفقات |
|---|---|
| 2018 | 8030056754,45 |
| 2019 | 10738447737,02 |
| 2020 | 10795899688،78 |
| 2021 | 11869087073،22 |
| 2022 | 12159913801،12 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات تقريبية مقدمة من طرف الوكالة.**

• لقد قمت بتمثيل هذه المعطيات في شكل منحنى بياني كما يلي :

**الشكل (03) يمثل تطور نفقات الوكالة خلال الفترة 2018-2022:**

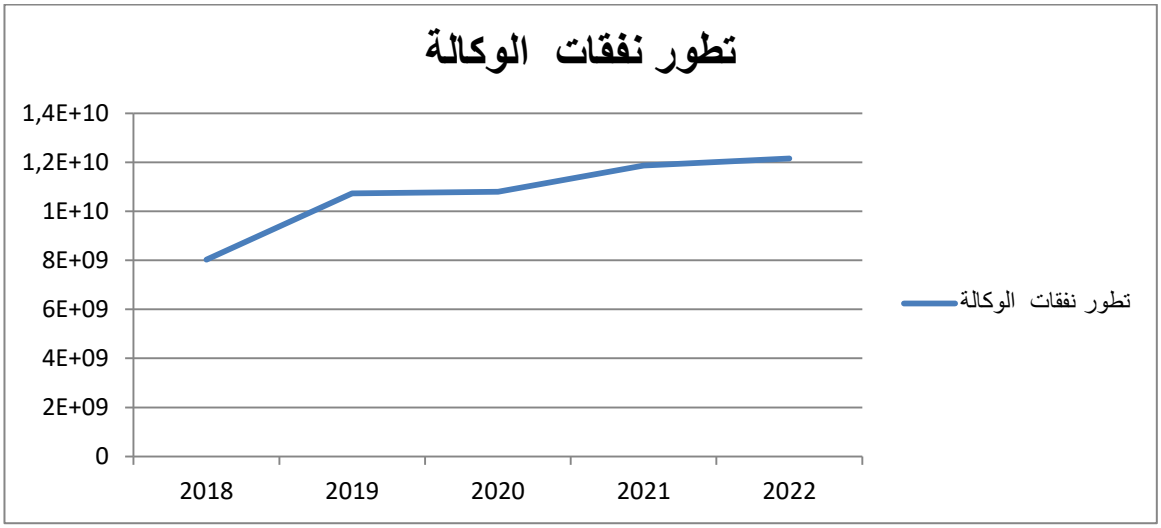


**المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 02**

من خلال الجدول رقم 02 والمنحنى ألاحظ إرتفاع مستمر في نفقات الوكالة من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى زيادة عدد المؤمنين من طرف الوكالة، حيث عرفت إرتفاع كبير من سنة 2018 إلى سنة 2021 وهذا راجع إلى ظهور وباء كورونا وزيادة نفقات التكفل بالمؤمن لهم إجتماعيا حيث قامت الوكالة بالتكفل بجميع الفئات الذين أصابهم هذا الوباء، وقد عرفت إرتفاع في سنة 2022 راجع إلى التطورات التي شهدتها الوكالة واستحداث مميزات جديدة.

**ثانيا. إيرادات الوكالة:**

بمعنى مدى التزام المؤمنين بدفع الإشتراكات وهذه المعلومات المتعلقة بهذا المجال هي معلومات سرية وغير قليلة للنشر مما جعلني أقوم بإعطاء أرقام تقريبية من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم03 : يمثل إيرادات الوكالة خلال الفترة من 2018–2022**

| السنوات | الإيرادات ( مداخيل الصندوق) |
|---|---|
| 2018 | 8760085415,75 |
| 2019 | 10190908640,17 |
| 2020 | 11133647223،47 |
| 2021 | 11506082856،56 |
| 2022 | 12068449514،10 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات تقريبية مقدمة من الوكالة .**

**الشكل رقم 04: يمثل تطور إيرادات وكالة ميلة خلال الفترة 2018 إلى 2022 .**

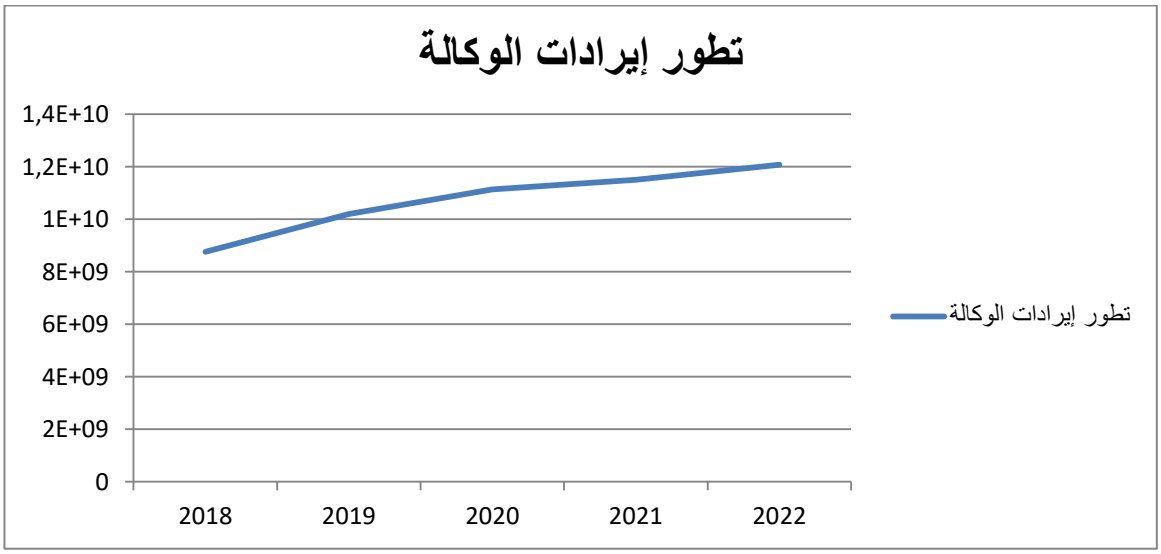


**المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 03**

من خلال الجدول والمنحنى ألاحظ إرتفاع إيرادات الوكالة من سنة إلى أخرى حيث وإرتفعت من سنة 2018 إلى سنة 2022 بحوالي 24493،292 وهذا راجع إلى زيادة عدد مؤمنين الإجتماعيين. في الوكالة أدى إلى تحسين كفاءاة التحصيل.

من خلال دراستي لنفقات وإيرادات الوكالة أستنتج أن أسباب إرتفاعهم يرجع إلى:

- إرتفاع النفقات راجع إلى التطورات التي عرفتها منظومة صندوق التأمينات الإجتماعية في البلاد.
- الإيرادات في إرتفاع مستمر راجع للمجهودات المبذولة في اصلاح المنظومة وتحصيل الإشتراكات.

## المطلب الثالث: تحليل الوضعية المالية لوكالة ميلة بإستخدام المؤشرات والنسب المالية خلال الفترة (2018 إلى 2022).

لتحليل أي وضعية مالية لأي مؤسسة سواء إقتصادية أو خدماتية سوف نحتاج إلى دراسة مؤشرات توازن المالي والنسب المالية ومن خلال هذا سوف أقوم بتحليل للوضعية المالية لصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة ميلة .

### أولا. المؤشرات التوازن المالي :

### أ.حساب رأس المال العامل للصندوق خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى سنة 2022 .

سوف يتم ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح طريقة حساب رأس المال العامل للصندوق.

**الجدول رقم04 : يمثل رأس المال العامل للمؤسسة من 2018-2022**

| البيان | كيفية حسابه | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رأس المال العامل الإجمالي | الموارد الدائمة – الاستخدامات المستقرة | -6736914344 | -6399628657 | -6957741556 | -10498318066 | -10001368645 |

**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الميزانية خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022**

نلاحظ من خلال الجدول رقم 04 أن رأس المال العامل الإجمالي في جميع السنوات قد كان سالب، وذلك راجع إلى أن الخصوم التجارية أكثر من الأصول التجارية.

**ب. حساب احتياج رأس مال العامل المؤسسة.**

**الجدول 05: يمثل احتياج رأس مال العامل للمؤسسة من 2018-2022.**

| البيان | كيفية حسابه | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاحتياج في رأس المال العامل | (الأصول التجارية – خزينة الأصول)- (الخصوم التجارية – خزينة الخصوم) | -7166921045 | -6706839749 | -7804192373 | -10805529158 | -10864275188 |

**المصدر : من إعداد الطالب بناء على الميزانية 2018 -2022.**

يبين الجدول أعلاه أن احتياج رأس المال العامل سالب يدل على أن المؤسسة لديها التوازنات قصيرة الأجل تقوق أصولها قصيرة الأجل.

**ج. حساب الخزينة**

**الجدول 06: يمثل خزينة الصندوق للمؤسسة من 2018-2022.**

| البيانات | كيفية حسابه | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الخزينة** | حزينة الأصول – خزينة الخصوم | 430006701.14 | 307211092.44 | 846450817.16 | 307211092.44 | 86206543.32 |

**المصدر : من إعداد الطالب بناء على خزينة المؤسسة (سنوات 2018-2022).**

نلاحظ من خلال الجدول رقم 06 أن قيمة الخزينة تختلف من سنة إلى أخرى دليل على وجود فائض في السيولة وبما أن الخزينة موجبة فإن الوضعية المالية المؤسسة جيدة وتكون قادرة على تلبية إلتزاماتها إتجاه الغير.

**ثانيا: النسب المالية.**

**الجدول رقم 07: يمثل نسب تمويل الصندوق cnas ميلة من سنة 2018 إلى 2022**

| البيان | كيفية حسابه | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة التمويل الدائم | الأموال الخاصة+الخصوم غير الجارية /الأصول غير الجارية | -41,06 | -37,80 | -43,51 | -52,20 | -77,05 |
| نسبة التمويل الذاتي | الأموال الخاصة /الأصول غير الجارية. | -43,10 | -39,74 | -46,19 | -54,71 | -80,49 |

**المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الميزانية 2018-2022.**

**التعليق على النسب :**

• **نسبة التمويل الدائم** : نلاحظ من خلال الجدول رقم 07 أن نسبة التمويل الدائم تختلف من سنة إلى أخرى حيث قدرت سنة 2018 بنسبة 41,06- ،بعدها إرتفعت إلى 37,80- سنة 2019 ،بعدها انخفضت سنة 2020 حيث بلغت نسبة 43,51- زينة 2021 نسبة 52,20- زينة 2022 بنسبة 77,05- ،فجميع النسب أقل من 1 بمعنى أن المؤسسة تعاني من عجز في تمويل اصولها الغير التجارية من خلال أموالها الدائمة.

• **نسبة التمويل الذاتي:** نلاحظ من خلال الجدول رقم 07 أن نسبة التمويل الذاتي تختلف من سنة إلى أخرى حيث عرفت إنخفاض سنة 2018 بنسبة مقدرة ب 43,10- ثم إرتفعت بنسبة 39,74- سنة 2019 لتعود مرة أخرى إلى الارتفاع من سنة 2020 إلى سنة 2022 حيث بلغت نسبة الارتفاع ب 80,49- سنة 2022 ، فجميع النسب أقل من 0,5 بمعنى الأموال الخاصة قيمتها سالبة جدا.

**الجدول رقم 08 : يمثل نسب السيولة للصندوق من سنة 2018 إلى 2022.**

| البيان | كيفية حسابه | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة السيولة العامة | الأصول التجارية/الخصوم التجارية. | 0,32 | 0,34 | 0,38 | 0,24 | 0,35 |
| نسبة السيولة المختصرة | الحقوق+المنتجات/الخصوم الجارية | 0,32 | 0,34 | 0,38 | 0,24 | 0,35 |
| نسبة السيولة الجاهزة (الفورية). | القيم الجاهزة/الخصوم الجارية. | 0,04 | 0,03 | 0,07 | 0,02 | 0,05 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات ميزانية المؤسسة سنوات 2018–2022.**

**التعليق على النسب:**

• **نسبة السيولة العامة:** نلاحظ من خلال الجدول رقم 08 أن نسبة السيولة العامة أقل من 1 خلال السنوات المدرسة ،وهذا يشير إلى أن المؤسسة لا أستطيع تسديد ديونها قصيرة الأجل في مواعيدها.

• **نسبة السيولة المختصرة:** نلاحظ من خلال الجدول رقم 08 أن نسبة السيولة المختصرة أقل من 1خلال السنوات المدروسة، إلا أنها نسبة تعتبر جيدة، لأنها ضمن النسب المثالية المحصورة بين (0،3)و(0،5) وهذا يعني أن المؤسسة قادرة على تسديد ديونها قصيرة الأجل بواسطة الحقوق و المتاحات بنسبة تقدر ب 32%.

• **نسبة السيولة الجاهزة** : نلاحظ من خلال الجدول رقم 08 أن نسبة السيولة الجاهزة (الفورية) شهدت ارتفاع وانخفاض طوال الفترة المدروسة إلا أنها كانت جيدة، لأنها ضمن النسب المثالية المحصورة بين (0،2) و(0،3) هذا يعني أن المؤسسة قادرة على تسديد ديونها قصيرة الأجل في مواعيدها بواسطة المتاحات.

**الجدول رقم 09: يمثل نسبة المديونية للصندوق من سنة 2018 إلى 2022.**

| البيان | كيفية حسابه | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الاستقلالية المالية | الأموال الخاصة /مجموع الخصوم | –2,05 | –1,85 | –1,58 | –1,71 | –0,17 |
| نسبة القدرة على الوفاء | مجموع الديون/مجموع الأصول | 3,05 | 0,11 | 2,58 | 4,04 | 2,79 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناء على ميزانية المؤسسة سنوات 2018–2022.**

**التعليق على النسب:**

• **نسبة الاستقلالية المالية:** نلاحظ من خلال الجدول رقم 09 أن نسبة الاستقلالية المالية تختلف من سنة إلى أخرى فهي في حالة ارتفاع وإنخفاض حيث كل النسب أقل من المجال المثالي لها لأن أموالها الخاصة قيمتها سالبة.

• **نسبة القدرة على الوفاء:** نلاحظ من خلال الجدول رقم 09 أن نسبة القدرة على الوفاء تنخفض وترتفع من سنة إلى أخرى ففي سنوات 2018 و2020 و2021 و2022 كانت النسب أكبر من مجالها المثالي 0،5 فالبنك يتردد في إعطاء قرض المؤسسة لأنها ليس لها القدرة على تسديد ديونها، بينما في سنة 2019 كانت النسبة أقل من مجالها المثالي 0،5 أي المؤسسة قادرة على تسديد ديونها.

**خلاصة الفصل الثالث:**

لقد خصصت هذا الفصل الثالث والأخير للدراسة الميدانية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة ميلة حيث قمت بعرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي هو أساس وظيفتها المالية ودراسة تطور عدد المنخرطين خلال فترة الدراسة بالإضافة إلى تقديم مداخيل ومصاريف المؤسسة.

ومن خلال دراستي لحالة الوضعية المالية لصندوق الضمان الإجتماعي لوكالة ميلة وذلك استنادا الى الوثائق و المعلومات التقريبية المقدمة من طرف عمال الوكالة ،حيث قمت بهذه الدراسة بإستخدام مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية خلال السنوات المدروسة التي على أساسها قمت باستنتاج العديد من النتائج حول النشاط المالي المؤسسة من أهمها :

- لاحظت من مؤشرات التوازن المالي ايجابية الخزينة ويدل هذا على أن للمؤسسة أموال جاهزة في البنك لتغطية التزاماتها.
- ومن النسب المالية على أن المؤسسة غير قادرة على تغطية ديونها القصيرة الأجل من خلال النسب إلا أنها قادرة على تسديدها عن طريق المتاحات و الحقوق.

وعلى العموم يمكن القول أن المؤسسة بحاجة إلى التنويع وتقديم خدمات اكثر لتتمكن من تغطية العجز الحاصل في الإشتراكات مما يساعد على زيادة في تحسين الوضع المالي للوكالة.

# خـاتـمـــة

## خـاتمـة:

يعتبر الضمان الاجتماعي من اهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلد ،حيث يقوم على مبدأ أساسي وهو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية ،لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الحماية و التأمين ،ضد الخطر .ولقد سمحت دراستي بإعطاء نظرة شاملة على نظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر ،حيث خصصت في هذا الإطار فصل نظري وضحت فيه مفهوم التأمينات الإجتماعية حيث يعتبر التأمين الغاية التي تسعى الوصول إليها السلطات .

فالتأمينات الاجتماعية هي ركيزة أساسية في أي نظام اجتماعي عادل،فهي تقدم شبكة امان للمؤمنين في مختلف مراحل حياتهم وتساهم في تحقيق الضمان الاجتماعي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي و تعويضات على الاخطار الاجتماعية التي تصيب الافراد أثناء اداء عملهم او بعد التوقف عن العمل .

يعد الطابع التضامني الالزامي أساسا جوهريا تقوم عليه التأمينات الاجتماعية خاصة للأفراد العاملين من اجل توفير الحماية لأنفسهم،من خلال دفع الاشتراكات السنوية عن ارباب العمل بالنسبة للعمال الاجراء او دفع الاشتراكات الشخصية من طرف غير الأجراء مثل التجاريون،الحرفيين....الخ .

فيما يتعلق باشتراكات التأمينات الإجتماعية تجد أن المشرع الجزائري فقد عدل في الأجل الممنوح ، للمدين من أجل تسوية وضعيته اتجاه الضمان الإجتماعي والذي كان محددا في السابق بعشرين يوما،ثم اصبح ثلاثون يوما ،أما عن إجراءات تحصيل الإشتراكات فقد قام بتوسيعها لتشمل جانب الاجراءات الخاصة الواردة في القانون القديم .

فتعتبر كامل هذه الإجراءات والتعديلات التي تقوم بها المؤسسة بغية تحسين نشاطها وأدائها المالي،الذي يعتبر الهدف الرئيسي للمؤسسات الضمان الاجتماعي ،لهذا يقتصر التوازن المالي المؤسسة على معيار تقييم سلوك الخزينة لضمان بقائها واستمرار نشاطها ،وبالتالي تحقيق الأمان للمؤسسة ،لأن العجز المالي يسلب المؤسسة استقلالها.

ومن خلال اشكالية: هل تساهم اشتراكات التأمين الإجتماعي بشكل كاف في تحقيق التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة؟ التي حاولنا من خلالها تسليط الأضواء على بعض الجوانب الهامة لهذا النظام وخصوصا ما يتعلق باشتراكات التامين الاجتماعي على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ودراسة حالة cnas وكالة ميلة.

**نتائج الدراسة:**

من خلال تناولي لهذا الموضوع توصلت لجملة من النتائج التالية :

- يعتبر نظام التأمينات الإجتماعية عنصرا هاما في المنظومة الإقتصادية والإجتماعية للدولة ،على اعتبار أنه يمس حياة الإنسان اليومية ،لذلك أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جملة من القوانين والتشريعات لمحاولة تنظيمه وتطويره والعمل على توسيع تغطيته ،وشموله لكافة فئات المجتمع.
- الإشتراكات هي مصدر لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي ،حيث تتأثر فعالية تحصيلها بمدى تسديد المؤمنين الإجتماعيين لاشتراكاتهم ومدى قيام المراقبين بمهامهم المسندة إليهم.
- تعاني مؤسسات التأمين الإجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل ،وتعتمد على اقتطاعات واشتراكات المؤمنين.
- يحافظ صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لوكالة ميلة على وضعه المالي طوال الفترة المدروسة .
- تم تسجيل الخزينة موجبة وهي وضعية جيدة للمؤسسة.
- من خلال حساب نسب التمويل تبين أن المؤسسة غير مثقلة بالديون.
- بالنسبة السيولة فالمؤسسة تحتفظ بقدر كافي من السيولة.

**إختبار صحة الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى** : يتميز قطاع التأمينات الإجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية .

**صحيحة:** يشتمل قطاع التأمينات الإجتماعية على مجموعة من المفاهيم الخاصة والتقنيات التي تميزه عن باقي القطاعات ،حيث سعت الجزائر إلى مواكبة المسيرة المتطورة للضمان الاجتماعي من خلال إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه وتوفير الحماية الإجتماعية لكافة شرائح المجتمع .

- **الفرضية الثانية:** تتمثل هاته الطريقة في تحصيل اشتراكات التأمينات الإجتماعية من الأفراد المؤمنين المنتسبين لهيئات الضمان الاجتماعي المنخرطين فيها .

**صحيحة:** حيث أن أساس قيام النظام هو الإشتراكات التي يدفعها المؤمن والتي ستنفق فيما بعد بصور مختلفة في مختلف المزايا التي يسدي بها النظام خدمة المنخرطين.

- **الفرضية الثالثة:** ربما سوف تواجه هيئات الضمان الاجتماعي مستقبلا المزيد من الإختلالات في توازناتها المالية .

**صحيحة:** تواجه هيئات الضمان الاجتماعي إختلالات في تحقيق التوازن المالي لها وذلك راجع إلى تزايد نفقاتها في ظل محدودية إيراداتها حيث تؤثر على تحقيق أهدافها في تلبية إلتزاماتها إتجاه الغير.

- **الفرضية الرابعة:** يمكن تشخيص الوضعية المالية لمؤسسة الضمان الاجتماعي بإستخدام أدوات التحليل المالي

**صحيحة:** إن استخدام أدوات التحليل المالي من مؤشرات ونسب مالية ساهمت في تبين لنا الوضعية المالية المؤسسة وتحديد مستوى الديون والأصول و القدرة على تلبية الالتزامات المالية.

**التوصيات :**

بناءا على جملة من النتائج السابقة يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات التالية :

- يجب تعزيز التوعية المالية للعمال الأجراء وأرباب العمل بشأن أهمية المساعدات الإجتماعية وأثرها على إستقرار الصندوق .
- يجب على الدولة القيام بالإستثمارات من أجل خلق مناصب شغل جديدة ،وبالتالي توسيع وعاء الإشتراكات مما يؤدي إلى زيادة الموارد بإنتساب منخرطين جدد بكثرة لهذه الهيئات خاصة،وانسحاب الدولة من تمويل هذه المؤسسات.
- القيام بحملات تحسيسية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية التأمين الاجتماعي في حياتهم بالإظافة إلى برامج تثقيفية.
- يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات المفضلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الإجتماعي ،سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع ،أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسة كمنحها فرص للإستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة .
- فتح مناصب عمل لخريجي الجامعات في هذا القطاع والاستفادة من تكوينهم الذي قد يدعم النهوض بهذا النظام .

**آفاق الدراسة :**

في الأخير يمكن القول حسب الدراسة التي قمت بها وفي ظل النتائج المتوصل إليها أرى بأن هناك العديد من الأسئلة المعلقة بمجال الضمان الاجتماعي والتي يمكن البحث فيها مستقبلا من طرف الباحثين للإستفادة منها مجتمعيا وتزويد المكتبة الجامعية بمثل هاته المواضيع المتمثلة فيما يلي:

- الوعي الثقافي ودورها في استقطاب المؤمنين إجتماعيا.
- مميزات التأمين الإجتماعي الجزائري.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع

### أولا. باللغة العربية:

### 1. الكتب


- إلياس بن ساسي و يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، الطبعة التانية، دار وائل للنشر،الأردن، 2011
- جميل محمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي بمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2000.
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
- طربيت سعيد، طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33- الجزء التاني، جوان 2019.
- عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه و أنواعه دار أسامة، الأردن، 2011 .
- محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد حسين منصور، قانون التأمين الإجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- محمد سردود عايش مهجم، المبادىء العامة و الأسس الفنية لنظم التأمينات و الضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، دار الكتب الوطنية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2018 .
- معراج جديدي، مذخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- ملكية زغيب، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010.
- ناصر دادي عدون محمد فتحي نواصر، دراسة الحالات المالية، دار الآفاق للنشر، الجزائر، 2001.


### 2. أطروحات ومذكرات


- أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، 2013-2014، تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآلية فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، سنة 2010/2009، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

- درار عياش، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء casnos رسالة ماجستير، شبكة بومرداس، جامعة بومرداس، الجزائر، سنة 2004-2005 .
- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري ومصري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور راشد، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- صليحة بوهلال، " وكالات تشغيل الشباب ( النتائج و العوائق) دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و العلوم التسيير تخصص: بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- اليمين سعادة، استخذام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة أجهزة القياس و المراقبة، العلمة سطيف، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية، 2008-2009.


## 3. ندوات وملتقيات:


- أحمد سليمان، في مجال الشغل و مكافحة البطالة في الجزائر، ورقة مقدمة من الملتقى الوطني حول السياسة العامة و دورها في بناء الدول النامية و تنمية المجتمع، سعيدة في 26-27 أفريل 2009.
- محمد زيدان، محمد يعقوب، فعالية الموارد المالية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية النظام الضمان الاجتماعي، ملتقى دولي جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.
- زير مي نعيمة، " الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطورات في الجزائر " الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير – تجارب الدول- "، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2012.
- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.


## 4. المجلات


- رافعة ابراهيم الحمداني، عبد الجليل عبد المحسن، التوازن المالي (دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية) للفترة (2004-2019)، مجلة الريادة للمال و الاعمال، المجلد 3، العدد 3، موصل العراق نيسان، 2022.
- عميروش بوبكر، أهمية تحقيق التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، مجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

- غالمي العالية "التحليل المالي و ادوات التوازن المالي في اطار ميزانية المؤسسة"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية، العدد الأول، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، مارس، 2018.
- واضح رشيد، تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.


## 5. القوانين والمراسيم


- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004.
- المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1418 الموافق ل 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي لCNAS
- المادة 03 من القرار المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- المادة 04 من القرار المؤرخ في 11 مارس 1998، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.
- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992،المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.
- المادة 17 من قانون 83/ 14الصادرة عن الجريدة الرسمية رقم المؤرخ في 22 جويلية 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،ص 1820
- المادة 23 من القانون 07/92.
- المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- المادة 3 من القرار المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.
- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم.
- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 6 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- المادة 46 من القانون 08/08 المتعلق في مجال الضمان الاجتماعي العدد 11 سنة 2008.
- المادة 688 من الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم السابق ذكره.
- المادة الأولى من الأمر رقم 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس إشتراكات الضمان الاجتماعي.
- المادة رقم 08 من القانون رقم 92/07 الصادر في 04 يناير 1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1992.
- مرسوم رقم 82_179 مؤرخ في 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، ج ر، عدد 20 صادر بتاريخ 18 مايو 1982، معدل متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96_74 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1996، ج ر، عدد 09 صادر بتاريخ 04 فبراير 1996.
- المواد 308 و 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- المواد من 51 إلى 56 من القانون رقم 08/08.
- المواد من 57 إلى 59 من القانون رقم 08/08.
- المواد من 60 إلى 61 من القانون رقم 08/08
- المواد من،47 إلى 50 من القانون رقم 08/08

### 6. مواقع الكترونية


- http://www.metss.gov.dz/mtss_ar_N/caisse.htm
- http://www.metss.gov.dz/mtss_ar_N/CASNOS.htm
- https://www.cacobatph.dz
- www.casnos.com.dz
- www.cnas.com.dz


### ثانيا. باللغات الأجنبية:


- larbi Lamri-Le Système de Sécuritè Social en Algèrie une approche économique- OPU Alger 2004

# الـمــلاحــق

**الملحق رقم 01:** شعار مؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

**الملحق رقم 02:** أصول ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –ميلة– من سنة 2018 إلى 2022

**CNAS AGENCE MILA**
CITE BOUTOUT MILA

## BILAN (ACTIF)

| LIBELLE | NET EX2018 | NET EX2019 | NET EX2020 | NET EX 2021 | NET EX2022 |
|---|---|---|---|---|---|
| **ACTIFS NON COURANTS** | | | | | |
| **Immobilisations incorporelles** | | | | | |
| **Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif** | | | | | |
| Frais de développement immobilisables | | | | | |
| Logiciels informatiques et assimilés | | | | | |
| Concessions et droits similaires, Brevets, Licences et Marques | | | | | |
| Autres Immobilisations incorporelles | | | | | |
| **TOTAL IMMOBILISATIONS INCORPORELLES** | | | | | |
| **Immobilisations corporelles** | | | | | |
| Terrains | 14 902 460,80 | 14 902 460,80 | 14 902 460,80 | 14 902 460,80 | 14 902 460,80 |
| Agencements et aménagements de terrains | | | | | |
| Bâtiments et constructions | 35 403 407,99 | 38 151 807,61 | 34 821 230,19 | 38 151 807,61 | 28 380 812,74 |
| Logements - Crèches - Centres et constructions sociales | | | | | |
| Aménagements et Agencements | 60 041 878,04 | 64 145 730,90 | 57 115 295,06 | 64 145 730,90 | 42 706 142,50 |
| Installations Techniques | | | | | |
| Installations Diverses | 13 540 679,19 | 11 026 497,86 | 8 175 419,76 | 11 026 497,86 | 7 407 906,13 |
| Matériel de transport | 3 107 999,99 | 2 072 000,00 | 1 554 000,00 | 2 072 000,00 | 1 664 166,66 |
| Mobilier de bureau | 3 295 859,09 | 3 836 491,90 | 3 971 040,13 | 3 836 491,90 | 4 579 141,40 |
| Matériels de bureau | 2 072 370,69 | 1 475 574,69 | 6 382 162,69 | 1 475 574,69 | 6 526 539,21 |
| Matériels Informatique | 2 464 631,92 | 7 197 654,99 | 9 499 214,40 | 7 197 654,99 | 2 933 697,19 |
| Matériels de climatisation | 1 532 483,66 | 581 311,54 | 797 791,09 | 581 311,54 | 714 079,90 |
| Matériel Médical | | | | | |
| Matériel Audio Visuel , Communication et Sécurité | 7 024 662,35 | 5 629 085,76 | 3 782 600,50 | 5 629 085,76 | 1 649 408,37 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Outillages - Emballages récupérables et Fonds de documentation | 143 668,80 | 300 694,89 | 500 534,03 | 300 694,89 | 491 963,37 |
| Autres Immobilisations corporelles | | | | | |
| Immobilisations en concession | | | | | |
| **Immobilisations corporelles en cours** | | | | | |
| Immobilisations Incorporelles en cours | | | | | |
| Avances et acompte versés sur commandes d'Immobilisations | | | | | |
| **TOTAL IMMOBILISATIONS CORPORELLES** | **143 530 102,52** | **149 319 310,94** | **141 501 748,65** | **149 319 310,94** | **111 956 318,27** |
| **Immobilisations financières** | | | | | |
| Autres titres immobilisés | | | | | |
| Prêts et autres actifs financiers non courants | 16 626 098,10 | 15 602 842,89 | 14 816 291,93 | 15 602 842,89 | 16 179 587,60 |
| **TOTAL IMMOBILISATIONS FINANCIERES** | **16 626 098,10** | **15 602 842,89** | **14 816 291,93** | **15 602 842,89** | **16 179 587,60** |
| **TOTAL ACTIF NON COURANT** | **160 156 200,62** | **164 922 153,83** | **156 318 040,58** | **164 922 153,83** | **128 135 905,87** |
| **ACTIF COURANT** | | | | | |
| **Stocks et encours** | | | | | |
| Produits pharmaceutiques des structures sanitaires | | | | | |
| Matières premières et fournitures | | | | | |
| Matières consommables | 836 424,52 | 1 977 519,95 | 1 229 738,70 | 1 977 519,95 | 1 104 923,80 |
| Fournitures consommables | 4 989 132,87 | 7 008 749,90 | 7 102 030,57 | 7 008 749,90 | 5 643 874,81 |
| Stocks de produits finis d'imprimés | | | | | |
| Stocks provenant d'Immobilisations | | | | | |
| Stocks à l'extérieur | | | | | |
| **Total Stocks et Encours** | **5 825 557,39** | **8 986 269,85** | **8 331 769,27** | **8 986 269,85** | **6 748 798,61** |
| **Créances et emplois assimilés** | | | | | |
| Clients et effets à recevoir | | | | | |
| Cotisants | 1 977 895 037,25 | 2 208 688 620,50 | 2 626 678 153,36 | 2 208 688 620,50 | 3 564 239 677,71 |
| Professionnels de santé débiteurs | | | | | 26 000,00 |
| Mutuelles Conventionnées | 58 737 035,61 | 32 374 027,92 | 27 308 907,72 | 32 374 027,92 | 26 197 409,26 |
| Autres débiteurs | 726 026 235,41 | 806 695 979,47 | 885 111 794,97 | 806 695 979,47 | 1 142 905 776,02 |
| Impôts et assimilés | | | | | |
| Charges ou produits constatés d'avance | | | | | |
| **Total Créances et emplois assimilés** | **2 762 658 308,27** | **3 047 758 627,89** | **3 539 098 856,05** | **3 047 758 627,89** | **4 733 368 862,99** |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **Disponibilités et assimilés** | | | | | |
| **Trésorerie** | | | | | |
| Valeurs mobilères de placement | | | | | |
| Valeurs à l'encaissement | 122 350 515,08 | 110 579 483,32 | 129 816 526,89 | 110 579 483,32 | 123 081 722,86 |
| Banques comptes courants | 41 003 933,83 | 55 270 026,97 | 568 653 389,10 | 55 270 026,97 | 218 389 123,50 |
| Trésor public et établissements publics | 266 652 252,23 | 141 361 582,15 | 147 980 901,17 | 141 361 582,15 | 521 435 696,96 |
| Intérêts courus | | | | | |
| Concours bancaires courants | | | | | |
| Caisses principales - Régie d'avance - Accréditifs | | | | | |
| Virement de fonds | | | | | |
| **Total disponibilités et assimilés** | **430 006 701,14** | **307 211 092,44** | **846 450 817,16** | **307 211 092,44** | **862 906 543,32** |
| **TOTAL ACTIF COURANT** | **3 198 490 566,80** | **3 363 955 990,18** | **4 393 881 442,48** | **3 363 955 990,18** | **5 603 024 204,92** |
| **TOTAL GENERAL ACTIF** | **3 358 646 767,42** | **3 528 878 144,01** | **4 550 199 483,06** | **3 528 878 144,01** | **5 731 160 110,79** |

**الملحق رقم 03:** خصوم ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –ميلة– من سنة 2018 إلى 2022

**CNAS AGENCE MILA**
CITE BOUTOUT MILA

## BILAN (PASSIF)

| LIBELLE | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| **CAPITAUX PROPRES** | | | | | |
| Capital émis | | | | | |
| Primes et réserves - Réserves consolidées (1) | | | | | |
| Ecart de réévaluation | | | | | |
| **Résultat net de l'exercice par gestion** | | | | | |
| Gestion Assurances Sociales | -3 034 028 769,13 | -3 364 190 324,57 | -3 842 992 297,41 | -4 541 691 632,63 | -4 907 721 508,06 |
| Gestion Accidents de travail & Maladies Professionnelles | 14 611 473,05 | -45 843 117,14 | -56 676 427,17 | -67 914 121,89 | -36 195 331,40 |
| Gestion Conventions Internationales | 16 500,00 | | | | |
| Gestion Fonds Aide Et Secours | 48 855 118,88 | 48 462 227,04 | 50 283 878,73 | 50 404 397,90 | 56 083 488,38 |
| Gestion Chomage Et Intempérie | | | | | |
| Gestion Congés Payés | | | | | |
| Gestion Prestations Familiales | 23 581,10 | 35 914,26 | 43 147,33 | 14 833,78 | 130 338,48 |
| Gestion Administrative | -134 080 507,46 | -118 772 444,58 | -202 732 395,55 | -187 648 532,38 | -208 641 138,97 |
| Gestion Contrôle Médical | -57 499 838,33 | -51 863 470,44 | -63 792 194,46 | -63 097 199,99 | -73 757 919,46 |
| Gestion Action Sanitaire Et Sociale | 387 712 191,05 | 387 568 681,31 | 400 805 963,41 | 401 866 156,30 | 447 644 523,47 |
| Gestion Fonds Placés | | | | | |
| Gestion Fonds Prévention AT/MP | 4 345 086,03 | 4 359 031,22 | 4 378 183,05 | 4 321 353,10 | 4 929 927,63 |
| **Résultat Net Global - Gestions Cumulées** | **-2 770 045 164,81** | **-3 140 243 502,90** | **-3 710 682 142,07** | **-4 403 744 745,81** | **-4 717 527 619,93** |
| Autres capitaux propores - Report à nouveau | -9 198 467 808,24 | -11 962 302 112,99 | -15 102 545 615,89 | -18 829 505 840,73 | -23 233 250 586,54 |
| Comptes de liaison | 5 065 117 979,13 | 8 547 862 884,35 | 11 591 938 116,72 | 14 208 808 410,70 | 17 636 352 425,83 |
| **TOTAL I** | **-6 903 394 993,92** | **-6 554 682 731,54** | **-7 221 289 641,24** | **-9 024 442 175,84** | **-10 314 425 780,64** |
| **PASSIFS NON-COURANTS** | | | | | |
| Emprunts et dettes financières | | | | | |
| Impôts (différés et provisionnés) | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Provisions et produits constatés d'avance | | | | | |
| Provision sur Indémnité Départ à la retraite | 326 636 850,25 | 319 976 228,83 | 419 866 126,10 | 414 894 721,94 | 441 193 041,66 |
| Droit du concédant | | | | | |
| **TOTAL II** | **326 636 850,25** | **319 976 228,83** | **419 866 126,10** | **414 894 721,94** | **441 193 041,66** |
| **PASSIFS COURANTS:** | | | | | |
| Cotisations mises en recouvrement | 1 977 895 037,25 | 2 208 688 620,50 | 2 626 678 153,36 | 3 160 678 181,59 | 3 564 239 677,71 |
| Organismes de sécurité sociale Quote-Part | 7 829 657 401,64 | 7 313 872 882,90 | 8 490 972 756,54 | 9 848 885 445,19 | 11 494 940 641,16 |
| Mutuelles conventionnées | | | | | |
| Fournisseurs, Professionels de santé et comptes rattachés | 44 049 865,89 | 157 973 912,49 | 5 541 330,02 | 348 005 320,03 | 322 701 224,28 |
| Impôts | | | | | |
| Autres dettes | 83 802 606,31 | 83 049 230,83 | 228 430 758,28 | 504 705 108,94 | 222 511 306,62 |
| Trésorerie passif | | | | | |
| **TOTAL III** | **9 935 404 911,09** | **9 763 584 646,72** | **11 351 622 998,20** | **13 862 274 055,75** | **15 604 392 849,77** |
| **TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)** | **3 358 646 767,42** | **3 528 878 144,01** | **4 550 199 483,06** | **5 252 726 601,85** | **5 731 160 110,79** |

الملحق رقم 04: جدول حساب النتائج لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء –ميلة من 2018 إلى 2022

**CNAS AGENCE DE MILA**

CITE BOUTOUT MILA

## COMPTE DE RESULTAT/NATURE

| LIBELLE | 2022 | 2021 | 2020 | 2019 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| Cotisation affectée à la gestion des risques | 6 124 516 064,70 | 5 491 429 411,98 | 5 493 472 212,52 | 5 308 532 366,80 | 5 335 640 267,49 |
| Vente de produits finis "Imprimerie" | | | | | |
| Vente marchandises "Officines" | | | | | |
| Vente de produits résiduels | | | | | |
| Autres Prestations de service | 69 867,28 | 71 942,28 | 71 942,28 | 71 942,28 | 63 642,28 |
| Variation stocks produits finis et en cours | | | | | |
| Production immobilisée | | | | | |
| Subventions d'exploitation | | | | | |
| **I-PRODUCTION DE L'EXERCICE** | **6 124 585 931,98** | **5 491 501 354,26** | **5 493 544 154,80** | **5 308 604 309,08** | **5 335 703 909,77** |
| Prestations - Forfait aux hopitaux | -1 599 117 221,75 | -1 438 162 073,53 | -1 496 441 185,00 | -1 326 987 049,49 | -1 200 655 661,29 |
| Prestations - Assurances Maladie | -7 940 616 286,22 | -7 275 762 513,65 | -6 507 297 915,06 | -6 046 568 508,34 | -5 846 515 032,43 |
| Prestations - Accidents de travail et Maladies Professionnelles | -486 030 248,92 | -462 051 276,47 | -455 338 791,15 | -440 980 795,37 | -399 730 119,51 |
| Prestations - Conventions Intenationnales | | | | | |
| Prestations - Fonds d'aide et de secours | | | | | |
| Matières Premières | | | | | |
| Autres approvisionnements | -9 385 683,74 | -10 074 750,65 | -9 333 314,89 | -13 128 295,35 | -12 432 759,81 |
| Achats d'études et de prestations de services | | | | | |
| Achats de matériels, équipements et travaux | | | | | |
| Achats non stockés de matières et fournitures | -3 178 107,75 | -2 727 089,36 | -3 357 794,55 | -3 605 850,21 | -3 458 801,63 |
| Frais accessoires d'achats | | | | | |
| RRRO sur achats | | | | | |
| Sous traitance générale | -3 958 138,32 | -5 178 971,52 | -3 213 000,00 | -4 905 180,00 | -4 292 887,50 |
| Locations | -1 814 600,00 | -1 308 400,00 | -1 382 400,00 | -1 931 538,26 | -1 153 238,26 |
| Charges locatives, Charges de copropriétés | | | | | |
| Entretien, Réparation, Maintenance | -5 262 597,19 | -5 847 339,38 | -5 571 120,88 | -5 347 690,69 | -2 725 970,52 |
| Primes d'assurance | -2 125 227,02 | -2 233 196,08 | -2 161 365,05 | -2 482 307,91 | -2 121 690,97 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Etudes et recherches | | | | | |
| Documentation et Divers | | -177 536,00 | -60 679,00 | -49 770,00 | -51 300,00 |
| RRRO sur services extérieurs | | | | | |
| Rémunération d'intermédiaires et honoraires | -4 611 184,79 | -3 844 240,84 | -5 136 989,89 | -4 724 902,84 | -3 137 488,84 |
| Publicités, Publications et Relations publiques | | -11 000,00 | -114 950,00 | -52 844,00 | -207 100,00 |
| Transport des Biens, Transport collectif du personnel | -86 000,00 | -60 000,00 | -109 480,00 | -188 330,00 | -56 000,00 |
| Déplacements, missions et réceptions | -5 816 397,02 | -5 612 593,00 | -7 400 375,00 | -8 917 443,00 | -5 993 876,50 |
| Frais postaux et de télécommunications | -8 403 643,39 | -7 050 171,69 | -7 201 892,71 | -7 225 960,50 | -7 043 586,45 |
| Services bancaires et assimilés | -4 310 206,63 | -4 146 638,34 | -4 541 939,47 | -3 277 611,03 | -2 525 170,61 |
| Cotisations diverses | | | | | |
| RRRO sur autres services extérieurs | | | | | |
| **II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE** | **-10 074 715 542,74** | **-9 224 247 790,51** | **-8 508 663 192,65** | **-7 870 374 076,99** | **-7 492 100 684,32** |
| **III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)** | **-3 950 129 610,76** | **-3 732 746 436,25** | **-3 015 119 037,85** | **-2 561 769 767,91** | **-2 156 396 774,55** |
| Rémunération du personnel | -671 328 664,24 | -644 210 302,88 | -548 648 873,31 | -526 541 483,02 | -541 471 605,36 |
| Cotisations aux organismes sociaux | -143 463 227,42 | -139 933 038,81 | -119 986 676,25 | -115 977 855,70 | -113 977 552,25 |
| Contribution aux Activités des Œuvres Sociales | -12 826 392,89 | -12 065 459,70 | -9 771 948,37 | -9 431 091,94 | -9 975 730,37 |
| Autres charges du personnel | -341 420,97 | | | | |
| Impôts et Taxes non récupérables sur le chiffre d'affaire | | | | | |
| Autres impôts et taxes (hors impôts sur les bénéfices) | -327 924,00 | -265 560,00 | -223 790,00 | -154 034,00 | -65 020,00 |
| **IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION** | **-4 778 417 240,28** | **-4 529 220 797,64** | **-3 693 750 325,78** | **-3 213 874 232,57** | **-2 821 886 682,53** |
| Redevances pour concessions, brevets, licences logiciels et valeurs similaires | | | | | |
| Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers | 3 328 000,00 | | | 90 529,00 | 1 063 171,00 |
| Rentrées sur créances amorties | | | | | |
| Produits exceptionnels sur opérations de gestion | 1 510 951,39 | 14 477 660,35 | 17 445 006,08 | 12 428 200,32 | 4 901 938,42 |
| Autres produits de Gestion courante | 104 198 268,43 | 130 642 137,08 | 89 534 915,12 | 80 058 157,91 | 87 053 693,31 |
| Moins values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers | | | | | |
| Jetons de Présence | -328 000,00 | -316 000,00 | -392 000,00 | -354 000,00 | -500 000,00 |
| Pertes sur créances irrécouvrables | | | | | |
| Amendes et Pénalités, Subventions accordées, Dons et libéralités | | | | | |
| Charges exceptionnelles de gestion courante | | -100 627,14 | -11 890,31 | -130 805,28 | -362 526,50 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Autres Charges de gestion courante | | | -4 919,76 | -13,22 | |
| Dotations aux Amortissements, provisions et Pertes de valeur- Actifs non Courants | -21 521 279,75 | -24 198 522,62 | -23 613 030,15 | -25 179 400,48 | -23 864 180,33 |
| Dotations aux provisions et Pertes de valeur - Actifs non financiers Courants | | | | | -57 440,00 |
| Dotations aux provisions et Pertes de valeur - Actifs financiers Courants | -6 549 330,96 | | -84 595 033,53 | -17 904 508,46 | -21 884 014,03 |
| Reprises d'exploitation sur perte de valeur - Actifs non courants | | | | 57 440,00 | |
| Reprises sur pertes de valeur et provisions - Actifs courants | | | | | |
| Reprises financières sur perte de valeur et provisions | | 20 716 383,89 | | 35 827 568,48 | 14 370 671,38 |
| **V- RESULTAT OPERATIONNEL** | **-4 697 778 631,17** | **-4 387 999 766,08** | **-3 695 387 278,33** | **-3 128 981 064,30** | **-2 761 165 369,28** |
| Revenus des actifs financiers | | | | | |
| Ecart d'évaluation sur Actifs financiers, plus values | | | | | |
| Gains de change | | | | | |
| Profits nets sur cessions d'Actifs financiers | | | | | |
| Autres produits financiers | | | | | |
| Charges d'intérêts | -19 748 988,76 | -15 744 979,73 | -15 294 863,74 | -11 262 438,60 | -8 879 795,53 |
| Ecarts d'évaluation sur actifs financiers - moins values | | | | | |
| Pertes de changes | | | | | |
| Pertes nettes sur cessions d'actifs financiers | | | | | |
| Autres charges financières | | | | | |
| **VI-RESULTAT FINANCIER** | **-19 748 988,76** | **-15 744 979,73** | **-15 294 863,74** | **-11 262 438,60** | **-8 879 795,53** |
| **VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS ( V+VI)** | **-4 717 527 619,93** | **-4 403 744 745,81** | **-3 710 682 142,07** | **-3 140 243 502,90** | **-2 770 045 164,81** |
| Impôts exigibles sur résultats ordinaires | | | | | |
| Impôts différés ( Variations ) sur résultats ordinaires | | | | | |
| **TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES** | **6 233 623 151,80** | **5 657 337 535,58** | **5 600 524 076,00** | **5 437 066 204,79** | **5 443 093 383,88** |
| **TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES** | **-10 951 150 771,73** | **-10 061 082 281,39** | **-9 311 206 218,07** | **-8 577 309 707,69** | **-8 213 138 548,69** |
| **VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES** | **-4 717 527 619,93** | **-4 403 744 745,81** | **-3 710 682 142,07** | **-3 140 243 502,90** | **-2 770 045 164,81** |
| Eléments extraordinaires (Produits) | | | | | |
| Expropriations | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Catastrophes naturelles | | | | | |
| Constructions transférées vers d'autres organismes hors sécurité sociale | | | | | |
| **IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE** | | | | | |
| **X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE** | **-4 717 527 619,93** | **-4 403 744 745,81** | **-3 710 682 142,07** | **-3 140 243 502,90** | **-2 770 045 164,81** |